

May 2008



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المجلس

الدورة الخامسة والثلاثون بعد المائة

روما، 17 - 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

JIU/REP/2007/2: التغطية الطبية لموظفي منظمة الأمم المتحدة

-1 مرفق بهذا التقرير الصادر عن وحدة التفتيش المشتركة تعليقات موجزة للمدير العام وتعليقات مشتركة أكثر استفاضة صادرة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق (وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/62/541/Add.1). ونظرًا إلى طبيعة موضوع البحث، فهو يعرض بوجه خاص على لجنة المالية.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

JIU/REP/2007/2: التغطية الطبية لموظفي منظمة الأمم المتحدة**تعليقات المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة**

-2 لما كانت منظمة الأغذية والزراعة تؤيد بوجه عام تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق بشأن هذا التقرير (المعروف في الوثيقة المرفقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة A/62/541/Add.1)، ولتفادي التكرار، تقتصر تعليقات المدير العام على تقديم التوضيحات الضرورية من وجهة نظر منظمة الأغذية والزراعة (على سبيل المثال حينما لا تعبر تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين عن إجماع أو شبه إجماع في الآراء) أو تقديم معلومات أساسية إضافية.

-3 وفيما يتعلق بمجموعة التوصيات : 1 و 2 و 3، تدخل منظمة الأغذية والزراعة في عدّاد المنظمات الكثيرة التي لا ترى الحاجة إلى إجراء لجنة الخدمة المدنية الدولية استعراضات دورية لترتيبات التأمين الصحي، ولا إلى هيئة استشارية جديدة. كذلك تشتغل المنظمة في التحفظات العديدة التي أبدت بشأن التوصية 6. وقد أبرزت تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين بصورة وافية جهود التوحيد الجارية التي تبذلها المؤسسات التي توجد مقارها في روما.

-4 وفيما يتعلق بالتوصيتين 4 و 5، فإن لجنة المالية تدرك تماماً أن المنظمة تسعى بالفعل إلى إيجاد سبل لمعالجة قضية التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة بصورة ملموسة.

التغطية الطبية لموظفي
منظومة الأمم المتحدة

من إعداد

فيكتور فيسلينج
م. ديموراه رايت

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف ٢٠٠٧



الأمم المتحدة

JIU/REP/2007/2

ARABIC

Original: ENGLISH

اللغوية الطبية لموظفي
منظومة الأمم المتحدة

من إعداد

فيكتور فيسلينج
م. ديبوراه وايت

وحدة التفتيش المشتركة



الأمم المتحدة، جنيف ٢٠٠٧

موجز

الهدف

تزويد الدول الأعضاء بنظرة عامة عن التغطية الطبية لموظفي منظمة الأمم المتحدة واقتراح سبل للتصدي للمشاكل الناشئة التي تواجهها خطط التأمين الصحي لمنظومة الأمم المتحدة، نتيجة ارتفاع تكاليف التغطية الطبية وضرورة ضمان التغطية الطبية الكافية لموظفي المنظمة ومتقاعديها ومعاليهم، في سياق الممارسات التي تعمل بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم الزيادة في الميزانية.

الحصيلة والاستنتاجات الرئيسية

منذ صدور المذكورة الأصلية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن هذا الموضوع في ١٩٧٧، ازدادت تكاليف خدمات التغطية الصحية المقدمة إلى الموظفين، والمتقاعدين ومعاليهم المؤهلين زيادةً أساسية. فما بين ١٩٧٥ و٢٠٠٤، ازداد عدد المشتركون في خطط التأمين الصحي للموظفين بنسبة ١٢٢ في المائة. أما تكلفة تقديم خدمات التأمين الصحي فقد زادت بنسبة ٣٨٧١ في المائة في الفترة نفسها، وازدادت التكلفة بالنسبة للفرد من ٥٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٣٦٢٠ دولار ما بين ١٩٧٥ و٢٠٠٤.

ما تزال هناك عدة عوامل رئيسية تؤثر في زيادة تكاليف خطط التأمين الصحي للموظفين وهي: ارتفاع تكاليف الاستحقاقات الطبية على صعيد العالم، لا سيما مصاريف المستشفيات؛ وشيخوخة المجتمع الدولي المطالب بخدمات يستحقها مع ما يترتب على ذلك من عواقب مالية سلبية؛ والزيادة المنتظمة في وتيرة الحصول على الرعاية الطبية؛ وتقلبات العملة.

رغم أن التأمين الصحي للموظفين يشكل ثالث أهم عنصر وأشهده تكلفة في إجمالي مجموعة التعويضات في منظومة الأمم المتحدة، بعد الرواتب والبدلات والتتقاعد، فإنه لا يعد مسألة تخص "النظام الموحد". ونتيجة لذلك، أنشأت المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، فرادى وجماعات، خططاً للتأمين الصحي شديدة التفاوت من حيث التكلفة ونطاق التغطية، وشروط الأهلية، ومعدلات الاشتراك والاستحقاقات الطبية. لذا ينبغي توحيد خطط التأمين الصحي، على مستوى المقر بادئ الأمر. فالدول الأعضاء لا تمارس رقابة كافية على المسائل المتعلقة بالتأمين الصحي ولا تقوم بأي دور في تحديد الشروط والاستحقاقات المتصلة بالتأمين الصحي على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

أسرع العناصر نمواً في التغطية الصحية هو التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ثم إن مسائل تحديد الالتزامات المتراكمة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والاعتراف بهذه الالتزامات وتمويلها ما تزال لم تحل بعد. وفي الوقت نفسه، تبلغ تقديرات حسابات التأمين الحالية للالتزامات المتراكمة المتعلقة بالاستحقاقات المستقبلية (صافي اشتراكات المتقاعدين) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ٤,٢ مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها ما يزيد على ٦٣ مليارات دولار غير ممولة.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥٥/٦٠ بالالتزامات المترافقية بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يكشف عن هذه الالتزامات في البيانات المالية. ويتعين على منظومة الأمم المتحدة المضي في استراتيجية تمويل طويلة الأجل من أجل الوفاء بهذه الالتزامات طويلة الأجل. ونظراً لممارسات عدم الزيادة في الميزانية التي تعمل بها منظومة الأمم المتحدة، ينبغي للدول الأعضاء البدء في تمويل الالتزامات المترافقية بالتحديد.

ينبغي النظر في خيار إنشاء صندوق مشترك، يجمع الاحتياطيات المنشأة فعلاً/التي ستنشأ من قبل كل منظمة من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بالالتزامات الطويلة الأجل في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويستمرها تحت مسؤولية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. إذ سيقلل ذلك من مخاطر الاستثمار، ويتاح امتيازاً إدارياً ومالياً للمنظمات وسيحسن من عائدات الاستثمار.

على الهيئات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تضع وتعتمد استراتيجيات سليمة لاحتواء تكاليف خطط التأمين الصحي. ثمة خيارات عديدة، منها توسيع شبكة الجهات المفضلة لتقديم الخدمات بأسعار متفاوض بشأنها، وتعزيز وتوسيع المرافق الطبية الداخلية لتقديم الرعاية الأولية وخدمات الإحالة إلى الموظفين، والتقاعدين ومعاليهم، وإنشاء صيدليات داخلية، وتيسير الوصول إلى الخدمات الصحية الوطنية بالارتباط مع خطط التأمين الصحي المتاحة للموظفين الدوليين.

فيما يلي توصيات للعرض على نظر الهيئات الإدارية. وهناك توصية أخرى (التوصية ٧)، يقترح عرضها على نظر الرؤساء التنفيذيين، ويمكن الوقوف عليها في النص الرئيسي من التقرير.

توصيات للعرض على نظر الهيئات التشريعية

التوصية ١

ينبغي للهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعترف رسمياً بأن التأمين الصحي للموظفين جزء مهم لا يتجرأ من النظام الموحد. وينبغي لها أن تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراضات دورية هدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة.

التوصية ٢

في هذا الصدد، ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ، في البداية، هيئة استشارية مخصصة بهدف مساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع مبادئ وسياسات ومقاييس أوسع لخطط التأمين الصحي للموظفين. وينبغي أن تكون هذه الهيئة الاستشارية من ممثلين عن الدول الأعضاء، ومسؤولين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وممثلين منتخبين من الموظفين، وممثلين منتخبين من التقاعدين، وأن يساعد هذه الهيئة خبراء في مسائل الصحة والتأمين من القطاع الخاص.

التوصية ٣

ينبغي للهيئات التشريعية لكل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين توحيد خطط التأمين الصحي الحالية، على مستوى المقر في البداية، وعلى صعيد النظام الموحد في أجل أطول، فيما يتعلق بنطاق التغطية، والاشتراكات والاستحقاقات وتقديم تقارير دورية تشمل معلومات عن التأمين الصحي إلى الهيئات التشريعية.

التوصية ٤

ينبغي للهيئات التشريعية في كل مؤسسة للأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين القيام بدراسات اكتوارية قائمة على منهجية موحدة على صعيد المنظومة من أجل تحديد مدى الالتزامات المتراكمة في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والكشف عن هذه الالتزامات في البيانات المالية.

التوصية ٥

ينبغي للهيئات التشريعية لكل منظمة أن تقوم بما يلي:

- (أ) أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين تقديم مقترنات لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- (ب) أن تقدم التمويل الكافي من أجل الوفاء بالالتزامات وإنشاء احتياطي لهذا الغرض.

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ صندوقاً مشتركاً جمع الاحتياطيات (الحالية والتي ستنشأ في المستقبل)، ينبغي أن يستثمر بطريقة مشابهة لأصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

iii	موجز	
		الفصل
		الفقرات
١	٨-١	أولاً - مقدمة
٣	٣٠-٩	ثانياً - خطط التأمين الصحي في منظومة الأمم المتحدة
٣	١٠-٩	ألف - غزو تكاليف التأمين الصحي في منظومة الأمم المتحدة
٣	١٤-١١	باء - عدم وجود رقابة كافية من الدول الأعضاء
٤	١٥	جيم - تحليل مقارن لخطط التأمين الصحي في منظومة الأمم المتحدة
٥	١٧-١٦	DAL - نطاق التغطية
٥	١٨	هاء - الاشتراكات
٦	٢٤-١٩	واو - الاستحقاقات
٧	٣٠-٢٥	زاي - توحيد خطط التأمين الصحي
١١	٤٤-٣١	ثالثاً - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في منظومة الأمم المتحدة
١٢	٣٧-٣٥	ألف - تمويل برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٣	٣٩-٣٨	باء - نطاق الالتزامات في منظومة الأمم المتحدة
١٤	٤٤-٤٠	جيم - تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٧	٤٧-٤٥	رابعاً - تدابير احتواء التكاليف

المرفقات

١٩	الأول - وصف موجز لمختلف خطط التأمين الصحي المتاحة في منظومة الأمم المتحدة
٢٣	الثاني - عدد المشتركين في خطط التأمين الصحي وكلفتها السنوية، ١٩٩٧ و ٢٠٠٤
٢٤	الثالث - تحليل مقارن لتقاسم أقساط التأمين
٢٥	الرابع - تحليل مقارن للتغطية التأمينية
٢٦	الخامس - تحليل مقارن للاستحقاقات
٣٠	السادس - التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة
٣١	السابع - التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة: نظرة عامة على الإجراءات التي يتعين اتخاذها بقصد التوصيات

أولاً - مقدمة

- ١ أدرجت وحدة التفتيش المشتركة تقريراً عن التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة في برنامج عملها لعام ٢٠٠٥^(١). وقد أدرج هذا التقرير على أساس اقتراحين رسميين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. إذ طلت هاتان المنظمتان إرشادهما إلى كيفية التعامل مع المشاكل التي بدأت تواجهها خطط التأمين الصحي التي تعاملن بها، نتيجة ارتفاع تكاليف التغطية الطبية وضرورة ضمان التغطية الطبية لموظفيهما ومتقاعديهما ومعاليهم، في سياق ممارسات منظومة الأمم المتحدة فيما يخص عدم الزيادة في الميزانية. ثم إن معظم مؤسسات الأمم المتحدة واجه من حين لآخر مشاكل مشابهة في مجال التنظيم والإدارة والمالية متعلقة بخطط التأمين الصحي لكل من هذه المؤسسات.

- ٢ ومنذ إنشاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومسألة التأمين الصحي لموظفي ومعاليهم تشكل موضوعاً للعديد من الاستعراضات التي تجريها أجهزة النظام الموحد لمنظمة الأمم المتحدة من قبيل لجنة التنسيق الإدارية التي تدعى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، وللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ووحدة التفتيش المشتركة. وقد أجرت وحدة التفتيش المشتركة استعراضاً دقيقاً لخطط التأمين الصحي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٧٧، كان الاستعراض الأخير الذي أجري على صعيد المنظومة في هذا الموضوع. ودرس استعراض ١٩٧٧ مسائل رئيسية مختلفة منها أنواع خطط التأمين، وهيكل الاستحقاقات، والمسائل المالية، والقضايا الإدارية والتنظيمية^(٢).

- ٣ وفي ١٩٧٧، أنشأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية فريقاً عاماً لإعداد رد موحد على التوصيات الواردة في مذكرة وحدة التفتيش المشتركة. غير أنه لا وجود لمعلومات عن نتائج هذا الفريق العامل. وتظل النتائج واللاحظات والتوصيات الواردة في مذكرة وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٧٧ وجيهةً في سياق اليوم. وبالتالي، يود المفتشان الإشارة إلى بعض منها في هذا التقرير، بهدف استرعاء انتباه الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاكل الملحّة المستمرة المتعلقة بخطط التأمين الصحي للموظفين.

- ٤ والهدف من هذا التقرير تزويد الدول الأعضاء بلمحة شاملة عن التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة ومقارنتها بأفضل الممارسات في وكالات غير تابعة للأمم المتحدة، وتقديم عدد من الخيارات الصالحة للتطبيق بغض زراعة فعالية مراقبة مصروفات الميزانية الملازمة لذلك، دون التأثير سلباً في هذا العنصر مهم من الشروط العامة للخدمة في منظومة الأمم المتحدة.

- ٥ وتضمنت المنهجية المتبعة في إعداد هذا التقرير ملء استبيانات وإجراء مقابلات ودراسات تحليلية متعمقة. فقد أرسلت استبيانات مفصلة إلى جميع المؤسسات المشاركة. وعلى أساس الردود الواردة، أحجرى المفتشان مقابلات مع مسؤولي المنظمات، وسعياً أيضاً إلى الحصول على آراء المنظمات الدولية. وفي جزء من الاستعراض،

(١) A/60/34 (الفقرتان ٣٩ و ٤٠).

(٢) JIU/NODE/77/2 بشأن خطط التأمين الصحي في منظومة الأمم المتحدة.

زار المفتشان المنظمات التي يوجد مقرها في نيويورك، وجنيف، وفيينا، وروما، ولندن، وباريس. وأجرى المفتشان أيضاً مناقشات مع مسؤولي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الفضاء الأوروبية، فيما يتعلّق بخطط التأمين الصحي في مؤسسيهم، بهدف احتمال وضع مقاييس وأفضل الممارسات. وقد روعيت هذه المناقشات عند وضع اللمسات الأخيرة على التوصيات الواردة في هذا التقرير. والثُّمَس التعليق على مشروع التقرير من المنظمات المشاركة، ومن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية فرد العديد من المنظمات. وقد أُخذ بهذه التعليقات لدى وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير.

٦ - ووفقاً للمادة ١١-٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، تم مشروع التقرير هذا بعد التشاور بين المفتشين بهدف وضع الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه على محك الحكم الجماعية للوحدة.

٧ - وتيسيراً للاطلاع على التقرير ولتنفيذ توصياته ورصده، يتضمن المرفق السابع جدولًا يشير إلى ما إذا كان التقرير قد قدم إلى المنظمة المعنية قصد اتخاذ إجراء بشأنه أو العلم به. وبين الجدول تلك التوصيات ذات الصلة بكل منظمة، مشيراً إلى مدى كونها تقتضي قراراً من الهيئة التشريعية أو الإدارية في المنظمة أو إلى إمكانية اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس التنفيذي.

٨ - ويود المفتشان أن يعربا عن تقديرهما إلى جميع الذين ساعدوهما في إعداد هذا التقرير، ولا سيما أولئك الذين شاركوا في المقابلات وأسهموا بمعرفتهم وخبرتهم.

ثانياً - خطط التأمين الصحي في منظمة الأمم المتحدة

ألف - نو تكاليف التأمين الصحي في منظمة الأمم المتحدة

٩- منذ إنشاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، اقتضت الأنظمة الأساسية لموظفي هذه المؤسسات أن ينشئ الرئيس التنفيذي للمنظمة خطة للضمان الاجتماعي للموظفين، تشمل أحکاماً تنص على حماية الصحة. فللموظف أن يصبح لدى تعينه على وظيفة في منظمة الأمم المتحدة عضواً في خطة للتأمين الصحي للموظفين. وتقدم هذه الخطة للموظفين خدمات التأمين لتغطية النفقات الطبية التي يتحملوها نتيجة مرض أو ولادة أو حادث. وفي الأيام الأولى للأمم المتحدة، كان التأمين الصحي يمنح للموظفين الموحدين في الخدمة فقط، دون الاستفادة من أي إعانة من المنظمة. ثم جاء قرار الجمعية العامة ١٠٩٥ (١١-٤) الصادر بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧، الذي أذن بوجبه الجمعية باقتسام تكاليف التأمين الصحي بالتساوي تقريباً بين المنظمة والموظفين المشاركيـن، رهـاً بـحـكم يـقـضـي بـعـنـحـ إـعـانـةـ أـكـبـرـ إـلـىـ المـوـظـفـينـ المـتـدـنـيـ مـسـتـوـيـ روـاتـبـهـمـ.

١٠- وحسب المعلومات المتاحة، بلغ إجمالي المشتركون في هذه الخطة على صعيد المنظمة حوالي ٨٤ ٠٠٠ شخص، كما تجاوز حجم التكاليف السنوية ٣٠٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبين المرفق الثاني النسبة المئوية المقارنة لزيادة النسبية في عدد المشتركون وفي التكلفة السنوية لخطط التأمين الصحي التي تحملتها المؤسسات لعامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤. فحسب مذكرة وحدة التفتیش المشتركة لعام ١٩٧٧، كان عدد المشتركون عام ١٩٧٥ يناهز ٣٨ ٠٠٠ شخص منهم ٣ ٠٠٠ متـقـاعـدـ، وكانت التكلفة السنوية تقارب ٢٠,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتقدر النسبة المئوية لزيادة عدد المشتركون منذ ١٩٧٥ بـحوالي ١٢٢ في المائة، بينما نـتـ تـكـلـفـةـ خـطـطـ التـأـمـيـنـ الصـحـيـ فيـ الفـتـرـةـ ذـاهـبـاـ بـنـسـبـةـ ١٣٨٧ في المائة. واستناداً إلى التحليل، يشدد المفتشان على الأهمية المتزايدة لتغطية التأمين الصحي، ثالث أهم العناصر في شروط الخدمة بعد المرتب، والبدلات والتقاعد، وينبهان إلى وجوب اتخاذ تدابير لاحتواء هذا النمو الأسـيـ المتـوقـعـ فيـ تـكـالـيفـ تـقـدـيمـ التـغـطـيـةـ الطـبـيـةـ لـلـمـوـظـفـينـ.

باء - عدم وجود رقابة كافية من الدول الأعضاء

١١- تنص المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ينبغي للمؤسسات الأمم المتحدة عند تحديد شروط خدمة موظفيها أن تسترشد بضرورة "الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتراهـة". والتمتع بمستوى محترم ومتـساـوـاـ منـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ هوـ جـزـءـ مـنـ التـوـقـعـاتـ الـأسـاسـيـ لأـيـ موـظـفـ عـنـدـ التـحـاقـ بـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ. وحسب المبادئ الدولية المعـولـ بهاـ، لاـ سيـماـ المـبـادـئـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ لـمـنـظـمـةـ الـعـلـمـ الدـولـيـ، وـفـيـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحقـوقـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـتـصـاديـ وـالـشـفـقـيـ، يـنـبـغـيـ لـخـطـطـ التـأـمـيـنـ الصـحـيـ الـحـتـرـمـةـ أـنـ تـعـلـمـ عـلـىـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ الـمـخـاطـرـ أـوـ الطـوارـئـ مـنـ قـبـيلـ الشـيـخـوخـةـ، وـالـعـجـزـ، وـالـمـرـضـ، وـعـلـىـ تـقـدـيمـ الـرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ وـالـطـبـيـةـ الـمـطلـوـبةـ، وـالـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ أـوـ غـيـرـهـمـ مـنـ أـفـرـادـ الـأـسـرـ الـمـعـالـيـنـ.

١٢- وبحـمـيـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـنـصـوصـةـ تـحـتـ النـظـامـ الـمـوـحـدـ نوعـ مـنـ الـخـطـطـ أـوـ الـتـرـتـيـبـاتـ فـيـ مجـالـ التـأـمـيـنـ الصـحـيـ. ويـلاحظـ المـفـتـشـانـ غـيـابـ الرـقـابـةـ الـواـضـحـ مـنـ جـانـبـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـإـنـشـاءـ خـطـطـ التـأـمـيـنـ الصـحـيـ عـلـىـ

صعيد منظومة الأمم المتحدة. وإذا كان دور الدول الأعضاء إيجابياً في تحديد حداول المرتبات وغير ذلك من الاستحقاقات بما فيها التقاعد، فإنها لم تقم بأي دور مباشر في تحديد استحقاقات التأمين الصحي بالنسبة للموظفين والتقاعدين. إذ فُوض أمر ذلك إلى أمانة كل من هذه المؤسسات. فكان أن اتسعت أوجه التفاوت على صعيد المنظومة. وصارت خطط التأمين الصحي الحالية تبدي اختلافات ملحوظة، حتى على صعيد المقر نفسه (نيويورك، وجنيف، وفيينا)، بين الموظفين المحليين وغير المحليين، وبين موظفي المقر والموظفين العاملين في الميدان، إضافة إلى أوجه التفاوت بين الأحكام المنظمة لعدلات الاشتراك وتسديد التكاليف.

١٣ - منذ البداية، لم يُنظر إلى التأمين الصحي على أنه مسألة تخص النظام الموحد. فقد قاومت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة محاولات للجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل النظر في جوانب الضمان الاجتماعي المتعلقة بشروط الخدمة، عند وضع منهجية لمقارنات التعويض الكلي. وبالمثل، رفضت لجنة الخدمة المدنية الدولية اتخاذ موقف عندما طلبت إليها الجمعية العامة في ١٩٨٢ أن تدرس الحاجة إلى رفع الاشتراكات المقدمة من مؤسسات النظام الموحد لخطط التأمين الصحي. وفي اجتماع مع المفتشين، أكد الرئيس السابق للجنة الخدمة المدنية الدولية أن التأمين الصحي لا يعد جزءاً من النظام الموحد.

١٤ - ويعتقد المفتشان أن المعقول أن يكون التأمين الصحي للموظفين منظماً بقوانين ملزمة، شأنه شأن بقية استحقاقات النظام الموحد مثل المرتبات والتعويضات والرتب واستحقاقات المعاشات التقاعدية. ويرى المفتشان أن أوجه التفاوت في خطط التأمين منافية للمبدأ المقبول القائل بوجود نظام موحد لسائل الموظفين، ويؤكدان من جديد أن "من المستصوب ... أن يصحح الوضع بطريقة يعامل بها الموظفون معاملة واحدة على صعيد المنظومة فيما يخص مسألة التأمين الصحي بوصفه جزءاً من النظام الموحد"^(٣). وفي إطار هذا الجهد، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بدور إيجابي في تحديد استحقاقات التأمين الصحي، من أجل ضمان الوحدة بين مختلف خطط التأمين الصحي، واحتواء أوجه التفاوت وتحقيق الاقتصاد في نفقات التأمين الصحي.

جيم - تحليل مقارن خطط التأمين الصحي في منظومة الأمم المتحدة

١٥ - لمنظومة الأمم المتحدة حالياً ٢٠ خطة رئيسية للتأمين الصحي. ويورد المرفق الأول وصفاً موجزاً للعناصر المهمة لهذه الخطط. وتتنوع هذه الخطط وتتبادر كثيرةً بين المنظمات والمغار، بل تتبادر داخل المقر الواحد أحياناً. وثمة أنواع مختلفة من خطط التأمين منها ما يلي:

- الخطط ذاتية الإدارة وذاتية التمويل مثل خطة الأمم المتحدة للتأمين الطبي، وجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والتأمين الصحي لموظفي منظمة الصحة العالمية؛ وصندوق التأمين الصحي لموظفي منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وصندوق الاستحقاقات الطبية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)؛

- خطط ذاتية التمويل يُديرها طرف ثالث من مقدمي خدمات التأمين التجاري مثل إيتنا (Aetna) وبلو كروس (Blue Cross) وجموعة سن لايف (Sun Life Group) وفانبريدا (Vanbreda)، كما هو الحال في مقر الأمم المتحدة والبعثات الميدانية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على التوالي؛
- خطط وطنية أو تابعة للدولة مثل الخطة الوطنية النمساوية للتأمين الصحي (WGKK) بالنسبة لبعض الفئات من الموظفين في بعض المقار.

دال – نطاق التغطية

١٦ - يتتنوع نطاق التغطية التي تقدمها خطط التأمين الصحي. صحيح أن جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة يقدم التغطية الصحية في مجموعة واحدة، كما هو وارد في المرفق الرابع، إلى جميع الموظفين العاملين ومعاليهم (الأوليين والثانويين على السواء)، وإلى المتتقاعدين ومعاليهم. غير أن معايير الأهلية للمشاركة في خطط التأمين الصحي تتبادر من حيث فترة التعيين الدنيا الالزامية لأهلية المشاركة. فعلى سبيل المثال، يعد عقد من ثلاثة أشهر الحد الأدنى اللازم في منظمة الطيران المدني الدولي، بينما يتطلب عقد من ستة أشهر في معظم المؤسسات ومثل ذلك، تباين معايير أهلية المتتقاعدين ومعاليهم، كما هو مبين في المرفق السادس. فباستثناء قلة من المؤسسات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، تؤمن التغطية الصحية لموظفي العاملين لفترات قصيرة، والاستشاريين والحاملين لعقود خاصة من قبل خطط التأمين الصحي لئلا يهدأ الموظفين.

١٧ - وتعد المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي الأساسي إجبارية في معظم المؤسسات. ويستثنى من ذلك الموظفون الذين لهم دليل كاف يثبت تغطيتهم بأي خطة خارج خطط منظمة الأمم المتحدة. وتكون المشاركة طوعية في الخطط التكميلية مثل خطة الاستحقاقات الطبية الرئيسية في روما، أو خطة التأمين الطبي التكميلي في فيينا. والمدف من الخطط التكميلية تسديد التكاليف التي لا تغطيها الخطط الأساسية، ويؤدي الموظف ثمن الاشتراك بأكمله. ويقدم جميع الخطط تغطية عالمية مع تفاوت في الاستحقاقات وتسديد التكاليف. بيد أن الخطط الوطنية، مثل الخطة الوطنية النمساوية للتأمين الصحي، لا تقدم التغطية إلا في الاتحاد الأوروبي وفي البلدان التي لها اتفاق ثنائي بشأن التأمين الصحي مع جمهورية النمسا.

هاء – الاشتراكات

١٨ - حالياً، يدفع الموظفون نسبة مئوية أو مبلغاً ثابتاً من تكلفة قسط التأمين اشتراكاً لهم، وتدعيم المنظمة بقية التكلفة. ويورد المرفق الثالث تحليلاً مقارناً لأقساط التأمين التي يدفعها الموظفون والمتتقاعدون والمنظمات. وثمة اختلاف كبير في أقساط التأمين التي يدفعها الموظفون والمتتقاعدون وأقساط المنظمات. وبالمثل، ثمة بون شاسع في تحديد تكلفة الأقساط. ويدرك المفتشان أن اختلاف البيئة التي تنشأ فيها التكاليف الطبية يحدد تكاليف الأقساط في مقرر ما، غير أنه لا يوجد مبرر للتباين الحاصل في اقتسام تكاليف الأقساط بين الموظف والمنظمة، وفي تحديد تكاليف الأقساط. ويصدق هذا القول أيضاً على بعض من المقار الأخرى التي توجد بها أعداد كبيرة من موظفي

النظام الموحد العاملين لحساب منظمات مختلفة، وحيث تدير هذه المنظمات خطط الرعاية الصحية الخاصة بها. ذلك أن حصة القسط المدفوع وتکاليف الأقساط ينبغي توحيدها داخل كل مقر.

واو - الاستحقاقات

١٩ - من أجل التغلب على الطلب المتزايدة على الاستحقاقات والخدمات، تقوم خطط التأمين الصحي باستعراض دورى لميكل استحقاقاتها. وفي هذه الحالة، وقعت المراجعة أساساً على مستوى الاستحقاقات، من قبيل خدمات التمريض طويل الأجل، ورعاية الأسنان، والتجهيزات البصرية، وما إلى ذلك. وفي الآن ذاته، اعتمدت قواعد جديدة فيما يتعلق بالاستحقاقات والتطبيب. ويرد في المرفق الخامس تحليل مقارن للاستحقاقات الرئيسية التي تقدمها خطط التأمين الصحي على صعيد منظمة الأمم المتحدة.

٢٠ - تمنح الخطط جميعها حرية اختيار مقدمي الخدمات، والممارسين للطب، والصيادليين والمؤسسات الطبية. ولا يوجد أي حد مدى الحياة لتسديد التکاليف في هذه الخطط، غير أن هناك حدوداً على تسديدها سنوياً. ويتراوح الحد السنوي ما بين مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وهو ما تقدمه خطة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية ومبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية لموظفيها المؤقتين في أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من عقدتهم. وفي مؤسسات مثل منظمة الطيران المدني الدولي، لا يوضع سقف أو حد إلا لاستحقاقات معينة لكل سنة استحقاقات.

٢١ - ويرد معظم الخطط نسبة ٨٠ في المائة من تکاليف الممارسين في مجال الطب العام، والأطباء، والجراحين، والأطباء النفسيين، وأخصائي التوليد وأخصائي أمراض النساء. ويرد بعض الخطط نسبة ١٠٠ في المائة من التکاليف بينما يقدم البعض نسبة ٧٥ في المائة. وفي أي مقر معين، تتتنوع معدلات تسديد التکاليف لخدمات معينة. ففي خطط نيويورك، تُسدد التکاليف بنسبة ١٠٠ في المائة في إطار خطة إيتنا للخيار المفتوح، مؤسسة مفضلة لتوفير التأمين (رهناً ببلوغ حد سنوي مقطوع وبالمشاركة في التأمين)، بينما تسدد التکاليف بنسبة ٨٠ في المائة فقط في خطط أخرى. وتوجد الفوارق ذاتها في الخطط المعمول بها في جنيف. فيما يخص الأدوية، تردد تکاليفها بنسبة ٨٠ في المائة. وفي بعض الخطط، مثل المعمول بها في منظمة الطيران المدني الدولي، تغطي تکاليف الأدوية ذات الأسماء التجارية بنسبة ٨٠ في المائة أما الأدوية الخبيثة فتغطي بنسبة ٩٠ في المائة.

٢٢ - وفيما يتعلق بخدمات المرضى الخارجيين (تحاليل المختبرات، وكشوف الأشعة، والأطراف الصناعية، وما إلى ذلك) والرعاية المؤسسية، تتراوح نسبة التکاليف المسددة ما بين ٧٥ و ١٠٠ في المائة. وتوجد التباينات ذاتها في الإجراءات الطبية مثل الكشف عن سرطان الثدي، وأمراض العظام وما إلى ذلك. وتشير معدلات تسديد التکاليف بالنسبة إلى خدمات التمريض تباينات كبيرة فيما بين الخطط.

٢٣ - أما الرعاية في المستشفيات، أي تسديد التکاليف المتعلقة برسوم الإقامة اليومية في المستشفى، أو المصح أو غيرهما من المؤسسات الطبية المعترف بها، فتعد مطلباً مكلفاً في مجال الرعاية الصحية، وثمة تباينات واسعة بين الخطط. فعلى سبيل المثال، في الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تسدد التکاليف بنسبة ١٠٠ في المائة بالنسبة إلى العلاج في الجناح العام. أما تسديد التکاليف

المتعلقة بالعلاج في غرفة خاصة أو شبه خاصة فيختلف، ويتراوح ما بين ٧٠ في المائة في إطار خطة التأمين الطبي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، و ١٠٠ في المائة في خطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ومثل ذلك، قليلة هي الخطط التي تقدم مسبقاً المبالغ المالية التي يطلبها بعض المستشفيات لقبول المرضى.

٤- أما تسديد تكاليف رعاية الأسنان (الفحوص الروتينية، وحشو الأسنان، والتبigan، وما إلا ذلك) فيتبع في ذلك النمط المعول به لدى الخطط ويتراوح ما بين ٨٠ و ١٠٠ في المائة. غير أن المبلغ السنوي الأقصى لتسديد التكاليف يظهر تبايناً. فخطة منظمة الصحة العالمية تتبع مبلغاً سنوياً أقصاه ١٥٠٠ دولار، وتقدم ٣٠٠٠ دولار إذا كانت رعاية الأسنان أمراً ناجحاً عن حادث. وفي خطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تسدد التكاليف بنسبة ٧٥ في المائة إلى مبلغ أقصاه ٣٥٠٠ فرنك سويسري سنوياً، بينما تسدد التكاليف بنسبة ٨٥ في المائة إذا كان العلاج في فرنسا. والأمر كذلك بالنسبة لتقويم الأسنان حيث تظهر تباينات أيضاً.

زاي - توحيد خطط التأمين الصحي

٥- نظراً إلى البون الشاسع في الاشتراك، والاستحقاقات ونطاق التغطية بين مختلف خطط التأمين الصحي، يعتقد المفتشان أن توحيد قوانين واستحقاقات التأمين الصحي على صعيد منظومة الأمم المتحدة خيار ينبغي إعطاؤه الأولية. ويخشى المفتشان أيضاً أن التباين الواسع من شأنه أن يكون عائقاً يحول دون تنقل الموظفين بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦- وظلت مسألة توحيد ترتيبات التأمين الصحي لدى مؤسسات الأمم المتحدة حاضرة منذ الأيام الأولى لمنظمة الأمم المتحدة، عندما تعين على هذه المؤسسات أن تنشئ ترتيبات لموظفيها في هذا الصدد. وفي الخمسينيات والستينيات أبانت أحجزة في النظام الموحد مثل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وللجنة التنسيق الإدارية اهتماماً متواصلاً بإنشاء خطة تأمين صحي مشتركة لجميع موظفي مؤسسات الأمم المتحدة. ففي الدورة الثالثة عشرة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (أيلول/سبتمبر ١٩٥٢)، حثت اللجنة الاستشارية "على النظر، عند امتلاك منظمة لخطة تأمين لموظفيها، في إمكانية ضم موظفين من منظماتأعضاء أخرى في المنطقة نفسها إلى هذه الخطة. وفي حال وجود منظمتين أو أكثر لهما خطط فردية تنطبق على الموظفين، ينبغي دراسة إمكانية وضع خطة واحدة تشمل جميع هؤلاء الموظفين".

٧- وبعدما استعرضت وحدة التفتيش المشتركة مختلف القضايا الرئيسية لخطط التأمين الصحي في منظومة الأمم المتحدة في ١٩٧٧، ولاحظت "تعقيد هذه الخطط ومتاهات الأنظمة المعقدة التي تشكل أساس هذه الخطط" رأت الوحدة أن من "المتصوب وضع خطة واحدة تغطي جميع الموظفين الدوليين المنتسبين إلى مؤسسات الأمم المتحدة ... سواء أكانوا عاملين في مقار هذه المؤسسات أم في الميدان". غير أن المفتشين لم يجعلوا من هذا الرأي توصية اعتقاداً منها أن ذلك لن يظل إلا أمراً مثالياً، نظراً إلى وجود مشاكل عملية ينبغي مراعاتها. وبدلاً من ذلك، اقترحوا كخطوة أولى أن تجتمع المؤسسات الموجودة مقارها في جنيف وتضع خطة واحدة للتأمين الصحي لجميع الأفراد العاملين في جنيف وفي الميدان.

-٢٨ - وأوصى المفتشان أيضاً بإنشاء "لجنة مشتركة بين الوكالات للتأمين الصحي من أجل دراسة النتائج المبينة في [المذكورة] ووضع نظام موحد للتأمين الصحي يمكن بدء العمل به في جنيف أولاً، ثم يمدد لاحقاً ليشمل المقار الأخرى". واقتراح المفتشان أن مهمة اللجنة المقترحة ستتمثل في وضع خطط لإنشاء خطة مشتركة ذاتية التمويل للتأمين الصحي لجميع المؤسسات التي توجد مقارها في جنيف، قد تشكل أساساً لخطة أوروبية أو إقليمية محتملة تشمل جميع مؤسسات الأمم المتحدة الموجودة في أوروبا. وفي إطار هدف طويل الأجل، ستضع اللجنة مشاريع خطط استحقاقات موحدة، من المرونة بما يكفي لمراعاة مختلف أنماط الرعاية الصحية، بهدف إنشاء خطتين، إحداهما لأمريكا الشمالية والأخرى لبقية العالم^(٤). وكما ذُكر في الفقرة ٨ أعلاه، لم يتخذ أي إجراء ملموس بشأن التوصيات السابقة لوحدة التفتيش المشتركة.

-٢٩ - واستعراضًا للوضع السائد بعد ٢٩ سنة، واستناداً إلى العديد من المقابلات والمناقشات التي أجريت مع مسؤولي مؤسسات متنوعة للأمم المتحدة في مقار مختلفة، ومع ممثلين عن موظفي هذه المؤسسات، يخلص المفتشان إلى أنه لا يزال بالإمكان وضع خطة شاملة واحدة للتأمين الصحي لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها. وسيتحقق ذلك في الأجل الطويل بعد توحيد الخطط على مستوى المقر. وفي معرض المقابلات التي أجريت في إطار هذا التقرير، ذكرت المؤسسات أن ثمة أسباباً وراء وجود عدة خطط للتأمين في منظومة الأمم المتحدة. من بين هذه الأسباب تاريخ المنظمات، واختلاف الاحتياجات الطبية حسب طبيعة ولاية كل منظمة ومهامها، وفعالية كل خطة من حيث التكلفة، والممارسات الطبية والأنظمة القانونية التي تحكم مهنة الطب في مقر ما أو في البلدضيف.

-٣٠ - رغم هذه الأسباب، يعرب المفتشان عن قلقهما إزاء التفاوتات الموجودة بين خطط التأمين الكبرى في منظومة الأمم المتحدة، على مستوى نطاق التغطية، وفي الاستحقاقات، ومستوى تسديد التكاليف وارتفاع تكلفة الحماية الطبية، كما يتضح ذلك من المرفق الثاني. ذلك أن المفتشين يريان أن على جميع الخطط أن تزود الموظفين ومعاليهم بمستوى قابل للمقارنة في مجال الضمان الصحي، بصرف النظر عن فئتهم ومستواهم ومقرهم. ويرى المفتشان أيضاً أن هذا الكم الهائل من الخطط لا يمكن أن يظل مبرراً بأسباب تاريخية ودافع اقتصادية. أيضاً لا يمكن تبرير كثرة الخطط في المقر الواحد، كما هو الشأن في نيويورك وجنيف، رغم عملها في بيئه طبية وقانونية واحدة. لذا يشدد المفتشان على ضرورة إنشاء خطة شاملة واحدة للتأمين الصحي لمنظومة الأمم المتحدة، لها من المرونة ما يكفي لتلبية الاحتياجات المتنوعة للمؤسسات، وللبيئة الطبية والقانونية التي تعمل فيها. وفي هذا الصدد، يود المفتشان التنبيه إلى الخطط المقدمة من جهات تجارية ولها تغطية عالمية. وخطوة أولى نحو تحقيق هذا الهدف، يعتقد المفتشان أن من الضروري توحيد خطط التأمين الصحي في منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ١

ينبغي للهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعترف رسمياً بأن التأمين الصحي لموظفي جزء مهم لا يتجزأ من النظام الموحد. وينبغي لها أن تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراضات دورية بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة.

التوصية ٢

في هذا الصدد، ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ، في البداية، هيئة استشارية مخصصة بهدف مساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع مبادئ وسياسات ومقاييس أوسع لخطط التأمين الصحي للموظفين. وينبغي أن تكون هذه الهيئة الاستشارية من ممثلين عن الدول الأعضاء، ومسؤولين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وممثلين منتخبين من الموظفين، وممثلين منتخبين من التقاعددين، وأن يساعد هذه الهيئة خبراء في مسائل الصحة والتأمين من القطاع الخاص.

التوصية ٣

ينبغي للهيئات التشريعية لكل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين توحيد خطط التأمين الصحي الحالية، على مستوى المقر في البداية، وعلى صعيد النظام الموحد في أجل أطول، فيما يتعلق بنطاق التغطية، والاشتراكات والاستحقاقات وتقديم تقارير دورية تشمل معلومات عن التأمين الصحي إلى الهيئات التشريعية.

ثالثاً - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في منظومة الأمم المتحدة

٣١- في أوائل الخمسينيات، قامت مؤسسات مثل منظمة العمل الدولية بتمديد استحقاقات خطط التأمين الطبي، على أساس طوعي، لتشمل الموظفين عند انتهاء خدمتهم. وحددت مؤسسات أخرى في الأمم المتحدة حدودها فمددت تغطية التأمين الطبي لتشمل المتقاعدين ومعاليهم. وفي الأمم المتحدة، لاحظ الأمين العام، في تقرير قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين (Corr. A/6491 و.1)، أن الإنهاء التلقائي للتغطية الطبية للمتقاعدين "أمر مقيد بلا موجب"، واقتراح تمديد الحماية الصحية بعد انتهاء الخدمة لتشمل جميع الموظفين المتقاعدين في الأمم المتحدة، مثل الممارسة العامة السائدة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الحماية الصحية بعد انتهاء الخدمة إلى الموظفين الوطنيين وأسرهم. ووافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٠١ التي عقدت بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على إنشاء برنامج للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٢- في البداية، لم تكن هناك مساهمات مناظرة من قبل المؤسسات بالنسبة للمتقاعدين. إذ لم تكن هناك إعانة وكان على المتقاعدين دفع الاشتراك بالكامل. غير أن هذا الوضع تغير في ١٩٦٥، عندما دافعت منظمة العمل الدولية قائلة "إن العديد من المتقاعدين وورثتهم، من كان وضعهم أقل من حال الموظفين العاملين، يضطرون إلى أن ينحصروا للحماية الصحية جزءاً غير مناسب من دخلهم مقارنة بالموظفي العاملين ... وبالتالي ينبغي شمل المتقاعدين وورثتهم بمبدأ الضمان الاجتماعي الذي طبق بالكامل على الأشخاص المؤمنين العاملين منذ ١٩٥٨ والذي يتضمن اقتسام التكاليف، بعض النظر عمّا إذا كان احتمال الخطر عند الأشخاص المحظوظين ضئيلاً أو كبيراً^(٥)". ووافق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية على اقتسام تكلفة التأمين للموظفين المتقاعدين وتبعته في ذلك لاحقاً مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣٣- حالياً، تنص خطط التأمين الصحي جميعها في منظومة الأمم المتحدة على اقتسام التكاليف الناجمة عن تغطية التأمين الصحي للمتقاعدين ومعاليهم. وفي جميع الخطط، تعد تغطية التأمين الصحي للمتقاعدين أمراً اختيارياً، ولا يكون إلا في إطار استمرار التغطية السابقة بدون انقطاع في الاشتراك في خطة التأمين الصحي لمنظومة الأمم المتحدة. فمن أجل الانضمام إلى برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، يجب على الموظف السابق والمؤهلين من معاليه أن يكونوا قد شملتهم التغطية في إطار هذا التأمين الصحي وقت انتهاء خدمة الموظف. ولدى انتهاء الخدمة، للموظف أن ينتقل من خطته الحالية للتأمين الصحي إلى خطبة أخرى للتقاعد تكون أنساب موقع إقامته.

٣٤- ومنذ إنشاء برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، نما هذا البرنامج نمواً كبيراً في منظومة الأمم المتحدة من حيث كل من عدد المشتركين والتكلفة. ففي الأمم المتحدة، زاد معدل الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأكثر من الضعف في فترة عشر سنوات حيث انتقل من ٢٦٧٢ متقاعداً في فترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٤ إلى ١٠٥ متقاعدين في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢. وعلى مدى الفترة ذاتها، زادت حصة الأمم المتحدة من إعانة التأمين الصحي للمتقاعدين بواقع عشرة أضعاف تقريباً حيث ارتفعت من ٦,٩ ملايين دولار من

دولارات الولايات المتحدة إلى ٦٧,٧ مليون دولار. ولوحظت اتجاهات مماثلة في مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ذلك أن تضافر مجموعة من العوامل، منها التشكيلة الديغرافية للفئة المؤمنة؛ وارتفاع نسبة المتقاعدين المشتركين؛ وازدياد العمر المتوقع؛ وتصاعد التكاليف الطبية؛ أدى بشكل لا مناص منه إلى إحداث زيادة في تكاليف التأمين الصحي وما يرتبط به من اشتراكات المشاركين والمنظمات. وبالنظر إلى الاتجاهات التي سادت في الماضي، يرى المفتش أن تكاليف الاشتراكات والتكاليف الطبية ستواصل ارتفاعها في المستقبل.

الف - تمويل برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣٥ - إضافة إلى تكاليف الأقساط التي تدفعها المؤسسات لتغطية المتقاعدين، تمثل القضية الرئيسية لبرنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في زيادة التزاماته وفي تمويله. إذ تمثل الالتزامات المترادفة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لاستحقاقات مستقبلية سبق للموظف العامل والمتقاعد أن عمل من أجلها. وفي العديد من مؤسسات الأمم المتحدة، تخصص الموارد لكل فترة سنتين وترصد الاعتمادات لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس "دفع الاستحقاقات أولاً بأول"، أو على أساس ن כדי. وفي العديد من المؤسسات لا تكون النفقات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة محددة بشكل مستقل في تكاليف الموظفين. وفي مؤسسات أخرى، توضح هذه النفقات بالتحديد. وبالتالي من الصعب التأكد من درجة الإعانة التي تدفع إلى التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على صعيد المنظومة. ويلاحظ المفتش أن المبالغ المخصصة لا تشمل تمويل الالتزامات المترادفة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي استحقها الموظفون في أثناء الخدمة.

٣٦ - وظلت مسألة تمويل الالتزامات المترادفة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة موضوع نقاش في المبيعات المشتركة بين الوكالات لعدد من السنين. ييد أنه لم يظهر بالكامل حل لكيفية التعامل مع هذه المسألة بعد. فقد أثارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في استعراضها للميزانيات البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٦)، مسألة تتعلق بالالتزامات المترادفة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. فقد طلبت اللجنةتناول الالتزامات على صعيد المنظومة في تقرير للأمين العام. ويرحب المفتشان بالمقترنات الأخيرة التي قدمها الأمين العام في تقريره ٦١/٧٣٠ A/61 المععنون "الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترن لها"^(٧).

٣٧ - وشدد مجلس مراجعى الحسابات (A/57/201) على ضرورة تعجيل جميع المؤسسات بالاعتراف باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وكشفها في البيانات المالية. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٨/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن يقدم تقريراً عن النطاق الكامل للالتزامات غير المملوكة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد الخدمة، وأن يقترح تدابير تكفل التمويل الكامل لهذه الالتزامات.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7/Rev.1) الفقرة عاشرًا ٢٥.

(٧) وتشمل الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولجنة الأمم المتحدة للتبعيضات.

باء - نطاق الالتزامات في منظومة الأمم المتحدة

- رغم أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أجرت دراسات اكتوارية، فإن بعضاً منها فقط يقوم بذلك بشكل دوري، كما يتبيّن ذلك من المرفق السادس، من أجل تحديد نطاق الالتزام المترافق للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويكشف عن هذا الالتزام في الملاحظات على البيانات المالية وتحدّث في بيانات فترة الستينيـة اللاحقة. واستناداً إلى الردود على استبيان وحدة التفتيش المشتركة، يلاحظ المفتشان أن المؤسسات قد استأجرت خدمات استشاريين وشركات من القطاع الخاص بهدف إجراء الدراسات الاكتوارية. وقد اعتمدت هذه الشركات بشكل موحد للمعايير الدولية للحسابات (IAS 19) مع وجود اختلافات في كل من النهج المتبع والافتراضات المستخدمة لتحديد نطاق الالتزامات. ويعتقد المفتشان أن من المفيد والفعال من حيث التكلفة العمل بنهج وافتراضات موحدة متماسكة من أجل إعداد دراسة اكتوارية على صعيد المنظومة، نسجاً على منوال الدراسات التي يعدها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

-٣٩- واستناداً إلى الدراسات الأكاديمية التي أعدتها المؤسسات، تقدر القيمة الحالية للالتزام المتراكم للاستحقاقات المقبلة (صافي اشتراكات المتقاعدين) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ ٤,٣ مليارات دولار، كما يتبيّن ذلك من المرفق السادس. وسيزيد هذا المبلغ المقدر حال ما تنتهي المؤسسات جميعها من الدراسة الأكاديمية لالتزاماتها وتضع توقعاتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

جيم - تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤- نظراً لأهمية الالتزامات المعنية، أقرت عدة مؤسسات بالتزامها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتحاول حالياً تحديد سبل ووسائل تمويل الالتزامات المترادفة، على النحو المبين في المرفق السادس. ولم تضع أي مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً للالتزامات المترادفة. فهناك عشر مؤسسات كانت تراكم الالتزامات لم تبدأ بعد بتخصيص الموارد لتمويل هذه الالتزامات. وفي المقابل، درجت في السنوات الأخيرة منظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي على تخصيص موارد لتمويل هذه الالتزامات جزئياً. فقد خصص البرنامج الإنمائي ٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠١ و٢٠٠٣. وأنشأت اليونيسيف صندوقاً احتياطياً يبلغ ٣٠ مليون دولار في ٢٠٠٣ وتعتمد تقديم مساهمات سنوية لتمويل التزامها بالكامل. ومنذ ١٩٩٨، درجت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي على تخصيص جزء من احتياطهما العام لخطط الرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة، رُصد لتمويل جميع الخطط المتعلقة بالموظفين. وأنشأت الخطتان ذاتياً التمويل في منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف احتياطيين، على النحو المنصوص عليه في نظاميهما الأساسيين، من أجل تغطية التكاليف المستقبلية المتوقعة لاستحقاقات المتقاعدين. ويناهز التمويل المرصود لتغطية الالتزام ٦٣٢ مليون دولار ويشكل حوالي ١٥ في المائة من الالتزامات المعترف بها على النحو المبين في المرفق السادس. وفي منظومة الأمم المتحدة، تظل الالتزامات غير الممولة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في خطط التأمين الصحي أكبر بكثير من التمويل المرصود لحد الآن.

٤١ - ويلاحظ المفتشان أيضاً اعتماد منظومة الأمم المتحدة للمعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام وعزمها تنفيذها تدريجياً بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومن مزايا اعتماد معايير معترف بها دولياً في مجال المحاسبة أنها تعكس بما يكفي التزامات منظومة الأمم المتحدة الناشئة من استحقاقات ما بعد التقاعد، لا سيما التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٢ - ونظراً إلى حجم الالتزامات، يعتقد المفتشان أن على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تشرع في استراتيجية طويلة الأجل لتمويل التزاماتها طويلة الأجل. ونظراً إلى ممارسات عدم الزيادة في الميزانية التي يعمل بها معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، سيبقى التحدي قائماً أمام المؤسسات فيما يخص إيجاد التمويل. ويلاحظ المفتشان أن الأمين العام أوصى بوضع استراتيجية تمويل للأمم المتحدة، في تقريره^(٨) عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترن لها. ومن السمات المهمة لها: التمويل السنوي للأجل الطويل؛ وإحداث رسم يقابل ٤ في المائة من تكاليف الرواتب لجميع الميزانيات يُخصم من تكاليف الرواتب المدفوعة إلى الموظفين؛ واستخدام الرصيد غير المنفق لأي مخصصات من الميزانية العادية؛ واستخدام فائض الإيرادات المتنوعة الفعلية عن تقديرات الميزانية. ويتفق المفتشان مع توصيات الأمين العام، ويعتقدان أن على جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى مجالس إدارتها نطاق التزاماتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأن تضع استراتيجية مماثلة للتي اقترحها الأمين العام للوفاء بالتزاماتها طويلة الأجل.

٤٣ - وفي قرار الجمعية العامة ٦٥٥/٦٠، اعترفت الجمعية بالالتزامات الاستحقاقات المتراكمة المتعلقة بانتهاء الخدمة الواردة في تقرير الأمين العام A/60/450، وطلبت اتخاذ خطوات للكشف عن هذه الالتزامات في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويعتقد المفتشان أنه لا يكفي مجرد الكشف عن الالتزامات في البيانات المالية؛ بل ينبغي تقديم التمويل الكافي من أجل الوفاء بهذه الالتزامات.

٤٤ - ويلاحظ المفتشان أن المؤسسات التي أنشأت احتياطياً، لتراكم الأموال من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تستثمر هذا الاحتياطي بصفة فردية في إطار استثمارات قصيرة وطويلة الأجل. ويقترح المفتشان أن من المعقول الأخذ بخيار إنشاء صندوق مشترك، يجمع بين الاحتياطيات التي أنشأها بعض المنظمات حتى الآن، والاحتياطيات التي ستتشكل منظمات أخرى لتغطية الالتزامات المستقبلية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وينبغي الحفاظ على فصل احتياطيات كل المنظمات، من أجل تيسير التعقب والرصد من قبل كل منظمة، لكن تجمع هذه الاحتياطيات لأغراض الاستثمار. إذ سيقلل ذلك من مخاطر الاستثمار، ويتيح امتيازاً إدارياً ومالياً للمنظمات وسيحسن من عائدات الاستثمار. ويعتقد المفتشان أنه ينبغي الاستثمار في الصندوق المشترك بطريقة مشابهة لأصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

التوصية ٤

ينبغي للهيئات التشريعية في كل مؤسسة للأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين القيام بدراسات اكتوارية قائمة على منهجية موحدة على صعيد المنظومة من أجل تحديد مدى الالتزامات المتراكمة في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والكشف عن هذه الالتزامات في البيانات المالية.

التوصية ٥

- ينبغي للهيئات التشريعية لكل منظمة أن تقوم بما يلي:
- (أ) أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين تقديم مقترنات لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
 - (ب) أن تقدم التمويل الكافي من أجل الوفاء بالالتزامات وإنشاء احتياطي لهذا الغرض.

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ صندوقاً مشتركاً جمع الاحتياطيات (الحالية والتي ستنشأ في المستقبل)، ينبغي أن يستثمر بطريقة مشابهة لأصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

رابعاً - تدابير لاحتواء التكاليف

٤٥ - في مواجهة الارتفاع الشديد لتكاليف الرعاية الطبية، شرعت عدة منظمات، منفردةً ومتجمعةً، في فترة التسعينات من القرن الماضي في وضع مقتربات لاعتماد برامج لاحتواء هذه التكاليف ترمي إلى الحد من النفقات قدر الإمكان. وقد اعتمدت المنظمات تهُجّماً مختلفاً، بما في ذلك فرض قيود على أنواع معينة من الاستحقاقات، أو عن طريق ترشيد رد التكاليف، وبخاصة نفقات العلاج في المستشفيات (فرض حدود قصوى؛ وتحديد عدد أقصى للأيام التي تُردد النفقات بتصديها؛ وتقديم عروض بشأن الإقامة في عناير مشتركة في المستشفيات العامة، وما إلى ذلك). وقد قامت جميع الصناديق الصحية للمنظمات التي يوجد مقرها في جنيف، مجتمعةً، بإجراء مفاوضات مع بعض مقدمي الخدمات الصحية بغية خفض التكاليف. وهناك منظمات مثل منظمة العمل الدولية قامت، منفردةً، بتكليف جهات لإجراء دراسات من أجل إيجاد سبل لاحتواء التكاليف المتزايدة لخططها الصحية ولضمان توفر ما يكفي من الموارد لتغطية حجم ونطاق خدمات الرعاية الصحية الازمة لموظفيها. وعلى الرغم من هذه الجهد، تظل الكلفة المتزايدة لخطط التأمين الصحي، على النحو المبين في المرفق الثاني، تمثّل شاغلاً متزايداً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ويعتقد المفتشان أنه يلزم اتخاذ تدابير فعالة لاحتواء التكاليف وإلا فإن الوصول إلى مستوى معقول من الرعاية الصحية للمشترين في خطط التأمين الصحي سوف يكون معرضاً للخطر.

٤٦ - ويلاحظ المفتشان أن هناك اجتماعات دورية تُعقد بين موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في مجال الخدمات الطبية وخدمات التأمين الصحي، وأن هناك تنسيقاً فيما بينهم على المستوى التشغيلي. ويقوم هؤلاء الموظفون بتبادل الخبرات فيما بينهم؛ ولديهم شاغل مشترك يتصل باحتواء تكاليف التغطية الطبية. ويرى المفتشان أن الخيارات المعروضة أدناه تستحق اهتمام موظفي الخدمات الطبية والتأمينية المعنيين بعملية احتواء التكاليف على نطاق منظومة الأمم المتحدة:

- توسيع شبكة المفضلين من مقدمي الخدمات والمستشفيات والعيادات والمخبرات والصيدليات على أساس مستوى مقبول من الأسعار الرسمية المتفاوض عليها؛
- محاولة القيام، بطريقة موحدة، بتحديد أنواع الاستحقاقات التي يمكن ترشيدتها، والسعى إلى الحصول على أسعار ورسوم مواتية في مختلف مراكز العمل؛
- تعزيز وتوسيع ظُلم توفير الخدمات داخلياً ضمن البيئة الطبية والقانونية لمراكز العمل من أجل توفير الرعاية الأولية وخدمات الإحالة للموظفين والمتقاعدين ومن يعيشون. فدائرة الخدمات الطبية الداخلية في منظمة الأغذية والزراعة في روما توفر خدمات الرعاية الأولية وخدمات العلاج الطبيعي، كما توجد في مقر المنظمة صيدلية، في حين أن دوائر الخدمات الطبية الداخلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفي مقار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في جنيف، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، لا توفر سوى استشارات الرعاية الوقائية وخدمات الإسعاف الأولى، وتحتم بأية حالات طبية طارئة للموظفين. ويمكن توسيع نطاق هذه الخدمات باستخدام الموارد والمرافق المتاحة من أجل الاستفادة من الموارد على النحو الأمثل واحتواء التكاليف؛

- إنشاء صيدليات داخلية لتوفير وصرف الأدوية للموظفين والتقاعدين الذين يتناولون بصورة منتظمة أدوية لعلاج أمراض مزمنة؟
 - الاضطلاع بأنشطة للتوعية الصحية والنهوض بالصحة، وتوفير الخدمات الاستشارية للمرضى بشأن استخدام الرشيد لخدمات الرعاية الصحية.
- ٤٧ - وثمة تدابير آخر من تدابير احتواء التكاليف التي يقترحها المفتاشان يتمثل في استكشاف إمكانية إتاحة الوصول إلى دوائر الخدمات الصحية الوطنية بالاقتران مع خدمات خطط التأمين الصحي المتاحة للموظفين الدوليين، وإجراء دراسة لتحديد مدى إمكانية وصول الموظفين (العاملين والتقاعدين) إلى خدمات الخطط الصحية الوطنية؛ والتحقق من الطريقة التي يمكن بها تنسيق الخطط الصحية للمنظمات مع الخطط الصحية الوطنية؛ والتحقق من الإجراءات الشكلية التي قد يتبعن على الموظفين التقيد بها خلال فترة حياتهم العملية أو بعد التقاعد للمحافظة على التغطية الصحية في إطار الخطط الصحية الوطنية؛ وتحسين تقاسم المعلومات فيما يتعلق بتوفُّر هذه الخدمات للموظفين الدوليين، والآليات والإجراءات الشكلية التي ينبغي استيفاؤها للحصول على هذه الخدمات.

التوصية ٧

ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن ينفذوا على نحو استباقي تدابير لاحتواء التكاليف في منظماتهم وأن يكفلوا اتخاذ هذه التدابير بطريقة منسقة فيما بين مختلف المنظمات الموجودة في مقر من مقار العمل.

المرفق الأول

وصف موجز لختلف خطط التأمين الصحي المتاحة في منظومة الأمم المتحدة

١ - مقر الأمم المتحدة، نيويورك؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والموظفوون الدوليون والوطنيون العاملون في مقار عمل معينة:

(أ) خطة إتنا للاختيار المفتوح (Aetna Open Choice) (الخيار مقدم الخدمات المفضل) وهي خطة تديرها مؤسسة تجارية لخدمات التأمين الصحي توفر تغطية عالمية النطاق لنفقات العلاج في المستشفيات والعمليات الجراحية والنفقات الطبية وتکاليف الأدوية. وفي إطار هذه الخطة، يمكن الحصول على العلاج، الضروري طبياً، من مرض أو إصابة مشمولين بالخطة وذلك عن طريق العلاج في مستشفى أو من خلال استشارة طبيب يختاره المريض بنفسه سواء من داخل شبكة مقدمي الخدمات (دفع ١٠ دولارات أمريكية مقابل الزيارة دون الحاجة إلى تقديم أي مطالبة) أو من خارج الشبكة (ثُرد المصاريف بنسبة ١٠٠ في المائة في حالة نفقات العلاج في المستشفيات وبنسبة ٨٠ في المائة في حالة التکاليف "المعقولة والاعتيادية" للخدمات الطبية الأخرى).

(ب) خطة إمبائر للصلب الأزرق (Empire Blue Cross) (الخيار مقدم الخدمات المفضل) وهي خطة تديرها أيضاً شركة تأمين صحي تجارية توفر مزايا الحصول على خدمات من المشاركيـن في شبكة واسعة من مقدمـي الخدمات تشمل معظم الاختصاصات الطبية، كما تتيح مزايا الحصول على خدمات من خارج الشبكة. وتشمل هذه الخطة شبكة واسعة من الأطباء في كل من نيويورك (المدينة والمناطق المحيطة بها) وعلى المستوى الوطني. وعندما يوفر العلاج من قبل مقدم خدمات مشارـك في الشبـكة، يدفع المريض مبلغ ١٠ دولارات أمريكية مقابل الزيارة. وفي حالة الخدمات التي يوفرـها مقدمـو خدمات من خارج الشبـكة، ثـُرد المصاريف بنسبة ٨٠ في المائة فقط.

(ج) خطة التأمين الصحي لنيويورك (HIP)، وهي مؤسسة للرعاية الصحية تطبق مفهوم الدفع الكامل والمسبق لنفقات العلاج والرعاية الطبية في مجموعات من المستشفيات والمؤسسات الطبية. ولا يتحمل الموظفوـن أية تکاليف مقابل الخدمات المشمولة التي يوفرـها العـديد من المجموعات الطبية المشارـكة في منطقة نيويورك الكـبرـى. كما توفرـ هذه الخـطة تغطـية بنسبة ١٠٠ في المائـة للعلاـج في الحالـات الطـارـئة في أي مكان من العالم.

(د) برـنامج سـيـغـنا (CIGNA) لـخدمـات طـبـ الأسـنان، وتدـيرـه شـركـة تـجـاريـة لـتقـديـمـ الخـدمـاتـ، وـهو يـشـملـ شبـكةـ وـاسـعـةـ منـ مـقدـمـيـ الخـدمـاتـ المـشارـكـينـ فيـ منـطـقـةـ نـيـويـورـكـ الكـبـرـىـ وـعـلـىـ المـسـتـوـىـ الوـطـنـىـ. وـتـعـمـلـ خـطـةـ خـدمـاتـ طـبـ الأسـنانـ فيـ إـطـارـ خـيـارـ مـقدـمـ الخـدمـاتـ المـفضـلـ بـنـفـسـ الطـرـيقـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـهـاـ خـطـةـ الخـدمـاتـ الطـبـيـةـ الـأـخـرىـ الـتـيـ توـفـرـ فيـ إـطـارـ خـيـارـ مـقدـمـ الخـدمـاتـ المـفضـلـ؛ـ وـيـقـبـلـ أـطـبـاءـ الأسـنانـ المـشارـكـونـ فيـ الشـبـكةـ دـفـعـ الرـسـوـمـ بـمـوـجـبـ جـدـولـ رـسـومـ مـتـفـاوـضـ عـلـيـهـ مـعـ شـرـكـةـ سـيـغـناـ،ـ وـثـُردـ المـصـارـيفـ بـنـسـبـةـ ١٠٠ـ فيـ المـائـةـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ

الخدمات التي يُقدمها مقدمو خدمات من خارج الشبكة، ثُرّد المصاريـف "المعقولـة والاعتياديـة" بنسبة ٨٠ في المائة. وفي جميع الحالـات، يـبلغ الحـد الأقصـى الحالـي لـثـرـد المصاريـف ٢٥٠ دـولـاراً أمـريـكيـاً في السـنة.

(هـ) وبالإضـافـة إـلـى الخـطـط المـذـكـورـة أـعـلاـهـ، هـنـاك خـطـة شـرـكـة MEDEX Assistance Corporationـ، الـتـي توـفـر خـدـمـاتـها مـقـابـل اـشـتـراكـ شـهـرـي بـسـيـطـ لـلـمـشـترـكـينـ فـي خـطـيـيـ إـتـناـ (Aetnaـ) وـإـمـباـيرـ لـلـصـلـيبـ الأـزـرـقـ (Empire Blue Crossـ). ويـوـفـر هـذـا البرـنـامـج المسـاعـدة الطـبـيـة الطـارـئـةـ، بماـ فـي ذـلـك خـدـمـاتـ الإـجـلاءـ الطـبـيـ وـالـإـعـادـةـ إـلـى الوـطـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـن خـدـمـاتـ المسـاعـدةـ المتـصلـةـ بـالـسـفـرـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ المـوـظـفـ فـي مـكـانـ يـبعـدـ عـنـ بـيـتـهـ بـماـ لـيـقلـ عـنـ ١٠٠ مـيلـ.

وبـاستـشـاءـ خـطـةـ التـأـمـينـ الصـحـيـ لـنيـويـورـكـ (HIPـ)، يـجـريـ تـقـسيـمـ أـقسـاطـ خـطـطـ التـأـمـينـ الصـحـيـ لـقـرـ الأـمـمـ الـمـتـحـدةـ "تقـيـيـماـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ التـجـربـةـ". فـالـأـقسـاطـ تـحدـدـ فـي كـلـ سـنـةـ عـلـىـ أـسـاسـ كـلـفـةـ العـلاـجـ الطـبـيـ أوـ عـلاـجـ الأـسـنـانـ الـذـيـ حـصـلـ عـلـيـهـ المـشـترـكـونـ مـنـ موـظـفـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ السـنـةـ السـابـقـةـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ الـأـثـرـ المتـوقـعـ لـارـتفـاعـ مـسـتـوـيـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـخـدـمـاتـ وـمـعـدـلـ التـضـخمـ، فـضـلـاـ عـنـ عـلاـوةـ مـنـاسـبـةـ مـقـابـلـ النـفـقـاتـ الإـدارـيـةـ. فـفـيـ سـنـةـ تـعـقـبـ فـتـرـةـ مـنـ الـاسـتـخـدـامـ الـمـكـفـفـ لـلـخـدـمـاتـ، يـتـوقـعـ أـنـ تـكـونـ الـزـيـادـاتـ فـيـ الـأـقسـاطـ عـالـيـةـ نـسـبـيـاـ. وـعـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ ذـلـكـ، إـذـاـ كـانـ مـسـتـوـيـ الـاسـتـخـدـامـ مـعـتـدـلـاـ، فـسـتـكـونـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـأـقسـاطـ مـعـتـدـلـةـ أـيـضاـ.

(وـ) بـرـنـامـجـ فـانـبـرـيدـاـ (Vanbredaـ) لـلـتـأـمـينـ الطـبـيـ وـتـأـمـينـ العـلاـجـ فـيـ الـمـسـتـشـفيـاتـ وـخـدـمـاتـ طـبـ الأـسـنـانـ لـلـمـوـظـفـينـ خـارـجـ المـقـرـ، وـهـوـ بـرـنـامـجـ تـدـيـرـهـ مـؤـسـسـةـ تـجـارـيـةـ وـيـشـمـلـ الـمـوـظـفـينـ الـعـاـمـلـينـ وـالـمـوـظـفـينـ السـابـقـينـ الـمـقيـمـينـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ باـسـتـشـاءـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ. وـيـحدـدـ الـقـسـطـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـطـالـبـ بـرـدـ المصـاريـفـ الـمـتـكـبـدةـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـترـكـينـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ، وـهـوـ يـعـكـسـ مـسـتـوـيـاتـ الـأـسـعـارـ الـمـتـفـاوـتـةـ. وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ، تمـ تـحـدـيدـ ثـلـاثـ مـنـاطـقـ جـغـرـافـيـةـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ أـحـلـ إـتـاحـةـ تـحـدـيدـ الـأـقسـاطـ: مـجمـوعـةـ الـمـعـدـلـاتـ الـأـوـلـىـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـيعـ الـعـمـلـ باـسـتـشـاءـ شـيلـيـ وـالـمـكـسيـكـ وـأـورـوـبـاـ الـغـرـبـيـةـ؛ وـمـجمـوعـةـ الـمـعـدـلـاتـ الـثـانـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـأـورـوـبـاـ الـغـرـبـيـةـ؛ وـمـجمـوعـةـ الـمـعـدـلـاتـ الـثـالـثـةـ بـالـنـسـبـةـ لـشـيلـيـ وـالـمـكـسيـكـ. وـيـؤـهـلـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـاتـ التـأـمـينـ عـلـىـ نـطـاقـ عـالـيـ جـمـيعـ الـمـوـظـفـينـ الـحـائـزـينـ عـلـىـ عـقـودـ عـلـىـ مـدـقـهاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ إـطـارـ الـمـجـمـوعـتـينـ ٣٠٠ـ /ـ ١٠٠ـ. وـمـرـاكـزـ الـإـدارـيـ لـلـمـوـظـفـينـ وـأـولـئـكـ الـحـائـزـينـ عـلـىـ عـقـودـ عـلـىـ مـدـقـهاـ شـهـرـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ إـطـارـ الـمـجـمـوعـةـ ٢٠٠ـ.

(زـ) خـطـةـ التـأـمـينـ الطـبـيـ (MIPـ)، وـهـيـ خـطـةـ تـقـومـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ وـالـتـموـيلـ الذـاتـيـنـ توـفـرـ التـأـمـينـ الطـبـيـ لـلـمـوـظـفـينـ الـمـعـيـنـينـ محلـياـ منـ فـقـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـاـمـةـ وـالـمـوـظـفـينـ الـوـطـنـيـنـ منـ الـفـقـةـ الـفـنـيـةـ الـعـاـمـلـينـ فـيـ مـراـكـزـ الـعـمـلـ خـارـجـ المـقـرـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ مـوـظـفـوـ الـمـكـاتـبـ الـمـيـدانـيـةـ وـبعـثـاتـ حـفـظـ السـلامـ. وـقـدـ أـنـشـأـتـ خـطـةـ التـأـمـينـ الطـبـيـ هـذـهـ وـفـقاـ لـقـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـةـ ٤١ـ /ـ ٢٠٩ـ. وـمـرـاكـزـ الـعـمـلـ مـفـوـضـةـ بـالـكـامـلـ بـإـدـارـةـ هـذـهـ الـخـطـةـ، وـقـدـ تـحـدـيدـ الـاشـتـراـكـاتـ عـنـدـ بدـءـ الـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ عـاـمـ ١٩٨٧ـ وـهـيـ لـمـ تـتـغـيـرـ مـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ. وـقـدـ قـامـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـإـنـمـائـيـ بـالـتـعـاـقـدـ مـعـ مـؤـسـسـةـ إـدـارـيـةـ مـسـتـقـلـةـ لـأـداءـ مـهـمـةـ إـدـارـةـ الـمـطـالـبـ بـرـدـ النـفـقـاتـ فـيـ إـطـارـ هـذـهـ الـخـطـةـ.

(أ) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (UNSMIS)، وهي جمعية أنشأها موظفو مكتب الأمم المتحدة في جنيف على أساس نظام أساسي، وهي بمثابة برنامج للتأمين قائم على التمويل والإدارة الذاتيين. وتتولى إدارة هذه الجمعية لجنة تنفيذية تتتألف من سبعة أعضاء يمثلون إدارة مكتب الأمم المتحدة في جنيف و مجلس التنسيق لموظفي المكتب. ويحدد قسط التأمين على أساس صافي مرتب الموظف. وتتوفر هذه الجمعية التأمين الصحي لجميع موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(ب) خطة التأمين الصحي للموظفين (SHI) - أنشأت منظمة الصحة العالمية خطة التأمين الصحي هذه، وهي بمثابة برنامج للتأمين يقوم على التمويل الذاتي. والهدف من هذه الخطة هو تمكين موظفي منظمة الصحة العالمية على نطاق العالم من استرداد جزء كبير من النفقات التي يت肯دوها مقابل الحصول على خدمات رعاية صحية معترف بها طبياً. وتحسب اشتراكات الموظفين على أساس مرتباتهم. وتتولى لجان إشرافية في مقر المنظمة وفي مكاتبها الإقليمية استعراض ورصد عمل هذا البرنامج ووضعه المالي.

(ج) صندوق التأمين الصحي للموظفين (SHIF). وهو صندوق للتأمين الصحي لموظفي منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات يقوم على أساس التمويل والإدارة الذاتيين. ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال اشتراكات الموظفين المؤمن عليهم في إطار هذه الخطة محسوبة على أساس مرتباتهم. وتتولى المسؤلية عن إدارة هذا الصندوق لجنة إدارية تتتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون موظفي منظمة العمل الدولية، وثلاثة أعضاء يمثلون الاتحاد الدولي للاتصالات، وعضو يمثل المدير العام لمنظمة العمل الدولية، وعضو يمثل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات).

(د) خطة التأمين الطبي الجماعي (Group Medical Insurance). يوفر التأمين الصحي لموظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أساس عقد مبرم مع شركة التأمينات العامة الفرنسية (Assurances Général de France) (IART)، وهي شركة تجارية لتقدم خدمات التأمين الطبي. وقد تعاقدت هذه الشركة مع شركة فانيريدا الدولية (Vanbreda International) بوصفها شركة ميسرة لإدارة العقد والإشراف على تنفيذه. وتنسق اشتراكات بصورة دورية، وهي تشمل مجموعتين من الأشخاص هما مجموعة الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ٢١ سنة فما فوق ومجموعة الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٢١ سنة.

(ه) خطة التأمين الجماعي (Group Insurance) - تتولى شركة تأمين تجارية سويسرية هي شركة KPT Assurance SA توفير خدمات التأمين الصحي الرئيسية لموظفي الدائمين في الاتحاد البريدي العالمي، بينما تتولى شركة فانيريدا الدولية (Vanbreda International) توفير خدمات التأمين الصحي لموظفي الآخرين.

(أ) التأمين الطبي الجماعي وتوفره لموظفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا/منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) شركة فانيريدا الدولية (Vanbreda International)، وهي شركة تجارية لتوفير خدمات التأمين

الطبي. واليونيدو هي المنظمة الحائزة لبوليصة التأمين، أما مكتب الأمم المتحدة في فيينا فهو منظمة مشتركة في هذه الخطة. وتتوفر خطة التأمين الطبي الكامل (FMIP) وخطة التأمين الطبي التكميلي (SMIP) تغطية عالمية النطاق ويرد للمشترين فيها ٨٠ في المائة من تكاليف العلاج الطبي والعلاج في المستشفيات واستشارات/فحوص طب الأسنان. وتحسب الأقساط على أساس مقارنة بين الأقساط المدفوعة والتكاليف المستردة بعد استعراض يغطي فترة ١٢ شهراً.

(ب) تتولى شركة فانبريدا (Vanbreda) إدارة خطة للتأمين الطبي الكامل (FMIP) وخطة للتأمين الطبي التكميلي (SMIP) لصالح الموظفين الدائمين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما توفر الشركة نفسها خدمات التأمين الطبي الجماعي للموظفين المؤقتين (GMIT) وللموظفين المعينين بعقود قصيرة الأجل.

(ج) وبالإضافة إلى خطط التأمين التجاريين، توفر أيضاً للموظفين في فيينا خدمات التأمين في إطار الخطة الوطنية النمساوية للتأمين الصحي (WGKK)، وهي خطة لتأمين الضمان الاجتماعي.

٤ - روما

يوفر برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة خدمات التأمين الطبي لموظفيهما في إطار خطتين للتأمين الطبي. فخطة التأمين الطبي الأساسي (BMIP) إلزامية لجميع الموظفين المستخدمين على نطاق عالمي. أما خطة الاستحقاقات الطبية الرئيسية (MMBP) فهي خطة اختيارية. ويجري تقاسم تكاليف الخطة الأولى بين المنظمة والموظفين، بينما يدفع الموظفون بالكامل أقساط الخطة الثانية. وتتولى توفير الخدمات في إطار الخطتين شركة فانبريدا الدولية (Vanbreda International).

٥ - باريس

صندوق الاستحقاقات الطبية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) هو بمثابة خطة تأمين صحي تقوم على التمويل والإدارة الذاتيين وتتوفر تغطية عالمية النطاق. ويتولى إدارة هذا الصندوق مجلس إدارة يتتألف من خمسة أعضاء: الرئيس ويعينه المدير العام؛ وعضوان ينتخبهما المشترين؛ وعضو واحد يمثل إدارة الموارد البشرية؛ وعضو يمثل المراقب المالي. وتحسب اشتراكات المشترين في هذه الخطة على أساس مرتباتهم السنوية وتنقح عندما يكون الوضع المالي للصندوق غير مواتٍ.

٦ - مونتريال

خطة "سون لايف" للتأمين الطبي الجماعي (Sun Life Group Medical Insurance) التي توفر خدمات التأمين الطبي لموظفي وكالة الطيران المدني الدولي هي خطة اختيارية توفر تغطية عالمية النطاق على أساس تجاري.

٧ - لندن

توفر شركة فانبريدا الدولية (Vanbreda International) خدمات التأمين الصحي لموظفي المنظمة البحرية الدولية.

المرفق الثاني

عدد المشتركين في خطط التأمين الصحي وكلفتها السنوية، ١٩٩٧ و٢٠٠٤

الكلفة السنوية لخطط التأمين الصحي (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشتركين في خطط التأمين الصحي (المشتركون العاملون والمتقاعدون)	المنظمة
الرقم القياسي، ٢٠٠٤ ١٠٠=١٩٩٧	الرقم القياسي، ٢٠٠٤ ١٠٠=١٩٩٧	
٢٠٣	١٧٥٤٤٧	٨٦٥٥١
١٤١	١١٨٤٦	٨٤٣٢
١٤٥	٢٤٣٤٢	١٦٨٠٩
٢٣٦	١٥٩٣٢	٦٧٧٢٣
١٥٩	٢٩٢٩	١٨٤٤
١٧٠	٣٧١٧٣	٢١٩٠٠
٤٠١	٢٢٥٥	٥٦١
١٤٣	٤٥٣٠	٣١٦٩
١٥٥	٢٦٩٩	١٧٣٦
٢٦٧	١٤٣٩	٥٣٩
٢٣١	٥٤٥٥	٢٣٥٧
١٥٦	٤٣١٦	٢٧٦٧
١٦٠	٧٧٢٩	٤٨٣٩
١٨٧	٢٩٦٠٩٢	١٥٨٢٢٧
(١٥) ٨٣٧٤٧		١١٦
(١٠) ٢٠٠٤		٧٢٣٧٧
(١١) ١٩٩٧		
(١٢) ٢٠٠٤		
(١٣) ١٩٩٧		
		المجموع

(٩) المصدر - ACC/1999/FB/R.13 - تقرير فترة السنين بشأن كلفة التأمين الصحي.

(١٠) المصدر - الردود على استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

(١١) المصدر - ACC/1999/FB/R.13 - تقرير فترة السنين بشأن كلفة التأمين الصحي.

(١٢) جميع العملات محولة إلى دولارات الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(١٣) تشمل خدمات التأمين الصحي للأمم المتحدة ببرامج التأمين الصحي التي تدار خارج مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وموظفي ومتقاعدي الأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف. كما تشمل بيانات جمعية التأمين التعاوني ضد المرض والحوادث، جنيف، وهذه تشمل موظفي ومتقاعدي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وجميع الصناديق والبرامج في جنيف، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية مكافحة التصحر، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.

(١٤) تشمل برنامج الأغذية العالمي.

(١٥) تشمل الأعداد المقدرة للمشتركين من منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية، على أساس أرقام عام ١٩٩٧.

المرفق الثالث

تحليل مقارن لتقاسم أقساط التأمين

المنظمة	المتقاعدون	المنظمة	الموظرون	المنظمة
٨٠	٢٠	٦٠	٤٠	الأمم المتحدة ^(١٧)
٦٧	٣٣	٥٠	٥٠	خطة التأمين التعاوني، جنيف
٦٧	٣٣	٥٠	٥٠	منظمة العمل الدولية ^(١٨)
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	الفاو ^(١٩)
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	اليونيسكو
٥٠	٥٠	٥٠-٤٣٥ خ ف	٥٠-٦٥٦ خ ع	منظمة الطيران المدني الدولي
٦٧	٣٣	٦٧	٣٣	منظمة الصحة العالمية ^(٢٠)
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	الاتحاد البريدي العالمي
٦٧	٣٣	٥٠	٥٠	الاتحاد الدولي للاتصالات ^(٢١)
٦٧	٣٣	٥٠	٥٠	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٧٥	٢٥	٦٧	٣٣	المنظمة البحرية الدولية
٦٥	٣٥	٥٠ إلى ٧٥	٥٠ إلى ٢٥	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٧٥	٢٥	٥٠	٥٠	اليونيدو
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ^(٢٢)

(١٦) معبراً عنها كنسبة مئوية من إجمالي القسط.

(١٧) في البرامج خارج الولايات المتحدة، غير خطة التأمين التعاوني في جنيف، يجري تقاسم التكاليف على أساس النسب التقريبية التالية: نحو ٦٠ في المائة من قبل الموظفين ونحو ٤٠ في المائة من قبل المنظمة؛ ونحو ٣٠ في المائة من قبل المتقاعدين ونحو ٧٠ في المائة من قبل المنظمة.

(١٨) كنسبة مئوية من المرتب أو المعاش التقاعدي.

(١٩) تشمل برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمركز الدولي لدراسات الحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها. وتقتصر مساهمة الموظفين على ٥ في المائة من إجمالي المرتب، وتدفع المنظمة أي مبلغ يتجاوز ذلك. وبالنسبة للمتقاعدين، تبلغ المساهمة القصوى ٤ في المائة من المتوسط النهائي للمرتب الشهري، أو ٤ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي الكامل، أيهما أكبر.

(٢٠) بالنسبة للموظفين، محسوبة على أساس الاستحقاقات - أي صافي المرتب بالإضافة إلى تسوية مقر العمل أو أية علاوات أخرى تدفع لغير المقيمين؛ وبالنسبة للمتقاعدين، محسوبة على أساس كامل الاستحقاقات الممنوحة للموظفين المتقاعدين.

(٢١) كنسبة مئوية من المرتب أو المعاش التقاعدي.

(٢٢) الأقساط في الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي معدلات موحدة لكل شخص مشمول بالتأمين وليس نسبية مئوية من المرتب. وبالتالي فإن حصة مساهمة الموظفين تتراوح بين ٢٠ و٧٠ في المائة (٢٠ و٣٠ و٤٠ و٥٠ و٦٠ و٧٠) من قسط التأمين بحسب صافي مستحقاتهم الشهرية. وتتراوح حصة مساهمة المتقاعدين بين ١٥ و٦٠ في المائة (١٥ و٢٥ و٣٥ و٤٠ و٦٠) من قسط التأمين بحسب صافي المستحقات خلال آخر شهر في الخدمة بأكمله. وبصورة عامة، تبلغ مساهمة المنظمة نحو ٥ في المائة.

المرفق الرابع
تحليل مقارن للتغطية التأمينية

النقطة									
آخرون ^(٢٣)			المتقاعدون			الموظفون الدائمون ومن يعيلوه			
اتفاقيات خدمة خاصة	الخبراء الاستشاريون	العاملون بعقود قصيرة الأجل	العاملون من الدرجة الثانية ^(٢٥)	العاملون من الدرجة الأولى ^(٢٤)	المتقاعدون	العاملون من الدرجة الثانية	العاملون من الدرجة الأولى	الموظفوون الدائمون	
نعم	نعم	نعم	نعم ^(٢٧)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الأمم المتحدة ^(٢٦)
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	منظمة العمل الدولية
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الفاو
لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	اليونيسكو
لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	منظمة الطيران المدني الدولي
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	منظمة الصحة العالمية
غ/ام	غ/ام	غ/ام	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الاتحاد البريدي العالمي
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الاتحاد الدولي للاتصالات
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	المنظمة البحرية الدولية
لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	المؤسسة العالمية للملكية الفكرية
نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	غ/ام	نعم	اليونيدو
لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

التغطية للعاملين من الفئة "آخرون" تُوفر في إطار حخطط تأمين/تعریض مختلفة عن تلك الخاصة بالموظفين والمتقاعدين.^(٢٣)

العاملون من الدرجة الأولى هم الزوج/ الزوجة والأطفال الذين يستوفون الشروط المحددة. موجب الأحكام ذات الصلة من النظام الإداري للموظفين.^(٢٤)

يندرج ضمن فئة العاملين من الدرجة الثانية الوالدان و/أو الأشقاء العاملون الذين يستوفون الشروط المحددة. موجب الأحكام ذات الصلة من النظام الإداري للموظفين.^(٢٥)

الأمم المتحدة تشمل مقر الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.^(٢٦)

لا تتوفر التغطية التأمينية للعاملين من الدرجة الثانية للموظفين أو المتقاعدين إلا في إطار خطة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة.^(٢٧)

المرفق الخامس

تحليل مقارن للاستحقاقات

صيغة رد التكاليف (نسبة مئوية من المصاريف المتکبدة)										
خدمات طب الأسنان ^(٢٣)	خدمات التمريض	الرعاية في المستشفيات ^(٢٤)	الإجراءات الطبية ^(٢٥)	خدمات الرعاية المؤسسة ^(٢٦)	الخارجين ^(٢٧)	رسوم الأطباء وتقالييف الأدوية	الاختبار الحرّ للخدمات ^(٢٨)	الحد مدى الحياة	الحد السنوي (بدولارات الولايات المتحدة)	المنظمة
٣٥ انظر الخاشية	انظر الخاشية ٣٥	انظر الخاشية ٣٥	انظر الخاشية ٣٥	انظر الخاشية ٣٥	انظر الخاشية ٣٥	انظر الخاشية ٣٥	^(٢٩)	لا	غ/م	الأمم المتحدة ^(٣٤)
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	نعم	لا	١٥٠٠٠ دولار	منظمة العمل الدولية
^(٣٥) ٨٠	١٠٠	^(٣٨) ٨٠ / ١٠٠	^(٣٧) ٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	نعم	لا	١٠٠٠٠٠ دولار	الفاو ^(٣٦)
٨٠	٧٥	٩٠	٧٥	^(٤١) ٧٥	٧٥	٧٥	نعم	لا	^(٤٠)	اليونيسكو
٨٠	٨٠	^(٤٤) ١٠٠ / ٨٠	٨٠	٨٠	^(٤٣) ٨٠	٨٠	نعم	لا	^(٤٢)	منظمة الطيران المدني الدولية
^(٤٧) ٨٠	٨٠	^(٤٦) ١٠٠ / ٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	نعم	لا	٣٠٠٠٠ دولار	منظمة الصحة العالمية

٦٥

(٢٨) الممارِسون الطبيون، والصيادلة، والمؤسسات الطبية.

(٢٩) تشمل الخدمات المقدمة للمرضى الخارجيين، مثل فحوص المختبرات، وصور الأشعة السينية، والأطراف الاصطناعية، والعفاكيز، وما إلى ذلك.

(٣٠) تشمل الإقامة في مصحَّات الاستشفاء والناقة. ويندرج تحت هذا العمود أيضًا رد تكاليف خدمات النقل بسيارات الإسعاف.

(٣١) تشمل خدمات التنظير الإشعاعي للكشف عن سرطان الثدي وغير ذلك من أمراض الثدي، وجراحة وتقويم العظام، وما إلى ذلك.

(٣٢) رد المصاريف اليومية. وفي معظم الحالات، تدرج تحت هذا العمود مصاريف الخدمات التي توفر في المستشفيات (خدمات التمريض، والتصوير بالأشعة السينية، ورسوم غرف العمليات، وما إلى ذلك).

(٣٣) الرعاية الروتينية للأسنان، مثل الفحوص الدورية، وحسوات وتيجان الأسنان، وما إلى ذلك.

(٣٤) تشمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف.

(٣٥) توفر للمشترين حرية اختيار مقدمي الخدمات من شبكة مقدمي الخدمات أو من خارجها. وتكون الكلفة التي يدفعها المشترك للحصول على خدمات من خارج الشبكة أعلى بصورة عامة.

ويتفاوت معدل رد المصاريف (الذى يتراوح عادة بين ٨٠ و ١٠٠ في المائة) بحسب الخدمات المقدمة وكذلك، وهذا هو الأهم، على أساس الخدمة المقدمة ضمن الشبكة أو من خارجها.

المرفق الخامس (تابع)

١٧-

- (٣٦) تشمل برنامج الأغذية العالمي.
- (٣٧) تُردد بنسبة ١٠٠ في المائة مصاريف التنظير الإشعاعي للكشف عن سرطان الثدي.
- (٣٨) في حالة الرعاية في المستشفيات في إيطاليا، تُردد المصاريف بنسبة ١٠٠ في المائة و حتى ٢٦٠ يورو، وبنسبة ٨٠ في المائة من مبلغ الـ ٢٤٠ يورو التالي. وتختلف الحدود والنسب المئوية الخاصة بمناطق خارج إيطاليا.
- (٣٩) يحد أقصى قدره ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمريض الواحد.
- (٤٠) تُطبق حدود نقدية سنوية في حالات بعض الاستحقاقات المحددة.
- (٤١) تُردد بنسبة ١٠٠ في المائة مصاريف العلاج الكيميائي والعلاج الإشعاعي.
- (٤٢) تُطبق بصورة عامة صيغة رد المصاريف بنسبة ٨٠ في المائة. وتُفرض "أسقف" أو حدود قصوى على استحقاقات معينة بالنسبة لكل سنة من سنوات الاستحقاق.
- (٤٣) تُغطى بنسبة ٨٠ في المائة تكاليف الأدوية التي تحمل علامات تجارية (العقاقير المسجلة)، وتُغطى بنسبة ٩٠ في المائة تكاليف الأدوية النوعية (العقاقير غير المسجلة).
- (٤٤) تُردد المصاريف بنسبة ٨٠ في المائة حتى مبلغ ٢٠٠٠ دولار، وتُردد بنسبة ١٠٠ في المائة إذا تعدّ ذلك.
- (٤٥) تنطبق على الموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين.
- (٤٦) تُردد بنسبة ٨٠ في المائة مصاريف الإقامة في المستشفيات أو المستوصفات أو غير ذلك من المؤسسات الطبية المعترف بها؛ وتُردد بنسبة ١٠٠ في المائة مصاريف الإقامة في عنبر مشترك.
- (٤٧) ضمن حد قدره ١٥٠٠ دولار أمريكي في السنة. وفي الحالات التي يلزم فيها توفير خدمات طب الأسنان نتيجة حادث، ينطبق حد قدره ٣٠٠٠ دولار.

المرفق الخامس (تابع)

صيغة رد التكاليف (نسبة مئوية من المصاروفات المتکبدة)							الاختيار الحر لقدمي الخدمات ^(٤٨)	الحد مدى الحياة	الحد السنوي (بدولارات الولايات المتحدة)	المنظمة
خدمات طب الأستان ^(٥٣)	خدمات التمريض	الرعاية في المستشفيات ^(٥٢)	الإجراءات الطبية ^(٥١)	خدمات المرضى الخارجيين ^(٤٩) / الرعاية المؤسسية ^(٥٠)	رسوم الأطباء وتکاليف الأدوية	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	الاتحاد البريدي العالمي
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	غ/م	نعم	لا	١٥٠ ٠٠٠	الاتحاد الدولي للاتصالات
٨٠	١٠٠	^(٥٤) ١٠٠	٨٠	٨٠	٨٠	غ/م	نعم	لا	ـ	المنظمة البحرية الدولية
^(٥٧) ٧٥	٥٥	انظر الحاشية ^(٥٦) ١٠٠	٥٥	انظر الحاشية ٥٥	^(٥٥)	ـ	نعم	ـ	٥٥	المنظمة العالمية للملكية ال الفكرية
^(٥٩) ٨٠	ـ	^(٥٨) ٧٠/٩٠/١٠٠	٨٠	٩٠	٨٠	ـ	نعم	ـ	ـ	اليونيدو
^(٦٣) ٨٠	٨٠	^(٦٢) ٨٠/٩٠/١٠٠	٨٠	^(٦١) ٩٠	ـ	ـ	نعم	ـ	ـ	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ^(٦٠)

(٤٨) الممارِسون الطبيون، والصيادلة، والمؤسسات الطبية.

(٤٩) تشمل خدمات المرضى الخارجيين، مثل فحوص المختبرات، وصور الأشعة السينية، والأطراف الاصطناعية، والعكاكيز، وما إلى ذلك.

(٥٠) تشمل مصاريف الإقامة في مصحات الاستشفاء والناهضة. كما يدرج تحت هذا العمود رد مصاريف خدمات النقل بسيارات الإسعاف.

(٥١) تشمل خدمات التنظير الإشعاعي للكشف عن سرطان الثدي وغير ذلك من أمراض الثدي، وجراحة وتقويم العظام، وما إلى ذلك.

(٥٢) رد المصاريف اليومية. [يرد مزيد من المعلومات في الحاشية رقم ٣٢ أعلاه].

(٥٣) خدمات الرعاية الروتينية للأستان، مثل الفحوص الدورية وحوشوات وتيجان الأسنان، وما إلى ذلك.

(٥٤) بحد أقصى قدره ٥٥٠ جنيهاً استرلينياً في اليوم.

- (٥٥) يجب على جميع الأشخاص المشمولين بالتأمين الذين يبلغ عمرهم ٢١ سنة فما فوق دفع أول ٣٥٠ فرنكًا سويسريًا وما نسبته ١٠ في المائة من المصارييف المتراكمة بما يتجاوز هذا المبلغ في كل سنة تقويمية. إلا أن هذه النفقات التي يدفعها كل شخص مشمول بالتأمين يندرج في هذه الفئة لا يجوز أن تتجاوز ٢٠٠٠ فرنك سويسري في السنة. وبالنسبة للأشخاص المشمولين بالتأمين الذين يقل عمرهم عن ٢١ سنة، يُطبق حدًّا قدره ٢٥٠ فرنكًا سويسريًا في السنة على نسبة الـ ١٠ في المائة التي يدفعها المشترك. أما المبلغ الإجمالي للمصارييف المتصلة بنسبة الـ ١٠ في المائة التي يدفعها جميع أفراد الأسرة المشمولين بالتأمين من تقل أعمارهم عن ٢١ سنة فلا يجوز أن يتجاوز ٥٠٠ فرنك سويسري.
- (٥٦) يتحمل جميع الأشخاص المشمولين بالتأمين الذين يختارون العلاج في مستشفى في غرفة خاصة نسبة ١٠ في المائة من كلفة العلاج الطبي بحد أقصى قدره ١٠٠٠ فرنك سويسري. كما يتحمل نسبة ١٠ في المائة من كلفة الإقامة بسعر أقصى قدره ٨٥٠ فرنكًا سويسريًا في اليوم، ونسبة ١٠٠ في المائة من الكلفة التي تتجاوز هذا الحد.
- (٥٧) بحد أقصى قدره ٣٥٠٠ فرنك سويسري في السنة. وفي فرنسا، تبلغ نسبة رد المصارييف ٨٥ في المائة.
- (٥٨) ١٠٠ في المائة في حالة الإقامة في عيادة مشتركة، و ٩٠ في المائة للغرفة شبه الخاصة، و ٧٠ في المائة للغرفة الخاصة.
- (٥٩) رهناً بحد أقصى قدره ٤٤٥ يورو لكل سنة تقويمية.
- (٦٠) تتصل بخطة التأمين الطبي الكامل. وتختلف صيغ رد المصارييف بموجب خططات تأمين أخرى.
- (٦١) تشير إلى العمليات الجراحية النهارية التي لا تتطلب الإقامة في المستشفى.
- (٦٢) ١٠٠ في المائة للغرفة العادية، و ٩٠ في المائة للغرفة شبه الخاصة، و ٨٠ في المائة للغرفة الخاصة.
- (٦٣) ٨٠ في المائة بحد أقصى قدره ١٧٧٠ يورو.

المرفق السادس

التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة

المنظمة	عند نهاية الخدمة (سنوات الاشتراك)	عدد اشتراط الأهلية	سنة آخر دراسة اكتوارية	إجمالي التزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة ^(٦٥)	موجة حتى عام ٢٠٠٤ (بملايين الدولارات)	الالتزامات غير موجلة (بملايين الدولارات)
الأمم المتحدة	١٠ سنوات	٢٠٠٢	١٤٨٤,٩	(٦٥) ٢٥,٠	١٤٥٩,٩	١٢٨,٢
برنامِج الأمم المتحدة الإنمائي	١٠ سنوات	٢٠٠٣	٢٦٣,٢	١٣٥,٠	١٤٢,٥	٥٤,٥
اليونيسيف	١٠ سنوات	٢٠٠٣	١٨٢,٥	٤٠,٠	١٣٦,١	٤٧٤,٠
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٠ سنوات	٢٠٠٣	٥٤,٥	--	٣٨٣,٧	٣٢٢,٦
مفوضية شؤون اللاجئين	١٠ سنوات	٢٠٠٢	١٣٦,١	--	٢٥٢,٢	١١٩,٠
منظمة العمل الدولية	١٠ سنوات	٢٠٠٤	٤٧٤,٠	--	٦٣٢,٣	٣٦٣٢,١
الفاو ^(٦٦)	١٠ سنوات	٢٠٠٤	٥٦٢,٥	١٧٨,٨	٣٢٢,٦	٣٢,٥
اليونسكو	١٠ سنوات	٢٠٠٣	٣٢٢,٦	--	٢٥٢,٢	١٨٥,١
منظمة الطيران المدني الدوليَّة	٥ سنوات	٢٠٠٤	٣٢,٥	--	٢٠٠٢	١٠,٨
منظمة الصحة العالمية	١٠ سنوات	٢٠٠٣	٣٦١,٢	--	١٢٨,٢	١٤٢,٥
الاتحاد البريدي العالمي	لا يُشترط أن تكون هناك سنوات خدمة تُدفع عنها اشتراكات	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	٤٧٤,٠
الاتحاد الدولي للاتصالات	١٠ سنوات	٢٠٠٤	١٨٥,١	--	١٣٦,١	٣٦٣٢,١
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٠ سنوات	٢٠٠٢	١٢,١	١,٣	٣٢,٥	٣٢,٥
المتظمة البحرية الدوليَّة	١٠ سنوات	٢٠٠٤	لا تتوفر معلومات	لا تتوفر معلومات	٢٥٢,٢	١١٩,٠
المنظمة العالمية لملكية الفكرية	٥ سنوات	١٩٩٩	٤٣,٢	--	٢٠٠٢	١٢٨,٢
اليونيدو	١٠ سنوات	٢٠٠٠	٥٩,١	--	٢٠٠٣	١٤٢,٥
الوكالة الدوليَّة للطاقة الذرية	٥ سنوات ^(٦٧)	٢٠٠٢	٨٠,٩	--	٢٠٠٣	٣٦٣٢,١
المجموع			٤ ٢٦٤,٤	٦٣٢,٣		

(٦٤) استُقِيَّت الأرقام بصورة رئيسيَّة من الوثيقة ٤٥٠/٦٠ (تقرير الأمين العام عن الالتزامات والتمويل المقترن لاستحقاقات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة).

(٦٥) الاحتياطي الاكتواري للمخاطر الطويلة الأجل في إطار خطة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة.

(٦٦) تشمل برنامج الأغذية العالميَّ.

(٦٧) الموظفون الذين يتربكون الخدمة في سن الخامسة والخمسين وما فوق مؤهلون للاستمرار في المشاركة في برنامج التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة شريطة أن يكونوا قد اشتراكوا في خطة التأمين الصحي لمدة ٥ سنوات. إلا أنه لكي يكون الموظف مؤهلاً للحصول على الدعم الذي تدفعه المنظمة لتعويض قسط التأمين، فيجب أن يكون قد أمضى ١٠ سنوات متواصلة في الخدمة قبل تركها. أما الموظفون الذين يتربكون الخدمة بين سن الخامسة والخمسين وستين فهم مؤهلون لمواصلة الاشتراك في برنامج التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة شريطة أن يكونوا قد اشتراكوا في خطة التأمين الصحي لمدة ٢٠ سنة منها ١٠ سنة متواصلة قبل ترك الخدمة. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُدفع مبلغ الدعم الذين تقدمه المنظمة إلا بعد أن يبلغ الموظف سن الخامسة والخمسين.

المرفق السابع

التغطية الطبية لموظفي منظمة الأمم المتحدة: نظرة عامة على الإجراءات التي يتعين اتخاذها بقصد التوصيات

الرمز L: توصية لاتخاذ قرار من قبل الهيئة التشريعية.

الرمز E: توصية لاتخاذ إجراء من قبل الرئيس التنفيذي.

الفراغ: التوصية لا تتطلب اتخاذ إجراء من قبل المنظمة.

* تشمل جميع الكيانات المدرجة في الوثيقة 11/2002/SGB/ST غير الأونكتاد، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمotel، ومفوضية شئون اللاجئين، والأونروا.

الجمعية العامة



Distr.: General
14 January 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
البنود ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٤ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
وحدة التفتيش المشتركة

التغطية الطبية لموظفي منظمة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط طيه، لنظر الجمعية العامة، تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعون ”التغطية الطبية لموظفي منظمة الأمم المتحدة“ (انظر A/62/541).

مو جز

يدرس تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعون ”التغطية الطبية لموظفي منظمة الأمم المتحدة“ (انظر A/62/541) المسائل المتعلقة بتغطية التأمين الصحي المقدم إلى الموظفين، ويشير إلى الزيادة الكبيرة في التكلفة المرتبطة بالتأمين الصحي التي تتكبدها المؤسسات. ومن خلال مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين والمديريات التشريعية والجمعية العامة، تسعى الوحدة إلى زيادة التنسيق على نطاق المنظمة بغية خفض تكاليف التأمين الصحي ومعالجة مسائل التمويل المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.



وتقديم هذه المذكورة وجهات نظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش. وقد جرى توحيد وجهات نظر المنظومة على أساس المدخلات المقدمة من المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذي). وفيما يشمنّ أعضاء المجلس الاستقصاء التفصيلي لبرامج التأمين الصحي القائمة في المنظومة، يعتقد الكثيرون أن الأمر يستحق إجراء تحليلات أكتوارية ومالية أكثر صرامة للتحقق من أثر وجود خوذج واحد يشمل المنظومة، كما هو مقترح في التقرير. وتلاحظ مؤسسات كثيرة إلى أنها تبلغ فعلاً عن وجود تبعات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأنها بدأت في اتخاذ تدابير لتمويلها، متسائلة عن جدوى وجود مُجمّع تأميني واحد. كما تقر بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لاحتواء التكاليف، وأشار الكثيرون إلى أن استعراضات للتأمين الصحي تجري بالفعل.

أولاً - مقدمة

١ - يركز تقرير وحدة التفتيش المشتركة، المعون "التعطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/62/541)، على المسائل المتعلقة بتغطية التأمين الصحي المقدم إلى الموظفين، ويلاحظ وجود نصتين تطويراً خلال الـ ٣٠ سنة الأخيرة يريان: (أ) ارتفاع تكاليف تقديم التأمين الصحي بشكل كبير خلال تلك الفترة؛ و (ب) استمرار التنوع في برامج التأمين القائمة في أرجاء المنظمة. ويدرس التقرير تاريخ التأمين الصحي المقدم إلى الموظفين ويسعى، في سياق العديد من التوصيات، إلى تحقيق المزيد من التجانس في المنظمة بأسرها. كما يبحث المسائل المتعلقة بالتمويل وما ينطوي عليه من مسؤولية فيما يتعلق ببرنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى جانب التوصيات المقدمة للوكالات والتي تتعلق بتدابير احتواء التكاليف الصحية للموظفين.

ثانياً - تعليلات عامة

٢ - ترحب المؤسسات بالتقدير وتشمن طابعه الشامل، الذي يتضمن لحنة عامة تفصيلية شتى برامج التأمين الصحي التي تنفذها المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك إجراء تحليلات مقارنة للتكلفة السنوية، وتقاسم أقساط التأمين، وموضوع التعطية، والاستحقاقات. وتعتقد المؤسسات عموماً، بأن التقرير يتضمن بعض الأفكار والاقتراحات الحامة التي تستحق المزيد من البحث، رغم أن بعض المقترنات قد لا يحظى بالموافقة الإجماعية.

٣ - ولكن هذه المؤسسات تشير أيضاً إلى أن التقرير لم يتناول بما فيه الكفاية العديد من الجوانب التي شملتها تحلياته. فأولاً، تشير المؤسسات إلى أن التقرير يقترح الانتقال بالمنظمه إلى برنامج موحد للتأمين الصحي وترى أن أهمية هذا الأمر تبرر إعداد إسقاطات أكتوارية ومالية كاملة، مصممة لكل منظمة تلو الأخرى (مع المعالجة المستقلة لكل من البرامج المدرجة تحت العنوان المنفرد "الأمم المتحدة")، وذلك بغية التحقق على نحو دقيق مما يرتبه وجود نموذج لنظام موحد من آثار على كل منظمة.

٤ - ثانياً، اعتبرت مؤسسات كثيرة على البيان الوارد في الموجز التنفيذي الذي يشير إلى "جموع تكلفة التعطية الطبية" وأعقبته إحصاءات نصت على ما يلي:

بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٤، ازداد عدد المشاركون ببرامج التأمين الصحي للموظفين بنسبة ١٢٢ في المائة. وارتفعت تكلفة توفير التأمين الصحي بنسبة ١,٣٨٧ في المائة للفترة نفسها، كما ارتفعت تكلفة التأمين للفرد الواحد من ٣٦٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى ٥٤٠ دولاراً للفترة نفسها أيضاً.

٥ - واستجابة لهذا البيان، تلاحظ منظمات عديدة أن ثمة استعراضاً للبيانات يشير إلى أن نسبة النمو الإجمالي للتکاليف الطبية خلال فترة الاستعراض البالغة ٣٠ عاماً (١٩٧٥-٢٠٠٤) بلغت نحو ٦,٥ في المائة، وبالتالي لم تختلف عن متوسط تکاليف التضخم في المجال الطبي لعموم السكان في مراكز العمل الرئيسية التي توحد بها مقار خلال فترة مماثلة. وبالقيمة الثابتة للدولار، وباستخدام الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك للولايات المتحدة بوصفه معامل انكماش، يبلغ متوسط الزيادة في التكلفة ٢,١ في المائة فقط سنوياً. ورغم أنه ليس من المحدد حدوث أي زيادة في التكلفة، تعتقد المؤسسات أنه ينبغي لوحدة التفتيش المشتركة تحذب استخدام عبارات مثل "جموع التکاليف" إذ إنها لا تتفق وزيادات التكلفة التي لوحظت خلال الفترة المذكورة لدى حسابها بالقيمة الحقيقة، صافية من التضخم. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ المؤسسات أن الزيادة في تكلفة تغطية التأمين الصحي، بعيداً عن سياق تکاليف المعيشة أو تکاليف الرعاية الصحية، تبرز بوصفها ظاهرة خاصة منظومة الأمم المتحدة وليس بوصفها واقعاً أوسع نطاقاً يؤثر في الكثير من البرامج الوطنية للضمان الاجتماعي. ورغم أن ارتفاع تكلفة تغطية التأمين الصحي أمر لا يمكن إنكاره، يؤدي اتخاذ نقاط مرئية خارجية إلى تحسين قدرة النظام المتابع على إجراء تقييم موضوعي للحالة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦ - ويلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أيضاً أن الموجز التنفيذي يشير إلى "العديد من العوامل الرئيسية" التي "تواصل التأثير على الارتفاع في تکاليف برامج التأمين الصحي للموظفين" وهي: ارتفاع تکاليف الاستحقاقات الطبية على صعيد العالم [...]؛ وشيخوخة المجتمع الدولي التي تعني زيادة الطلب على الخدمات المستحقة [...]؛ والزيادة المنتظمة في وتيرة الحصول على الرعاية الطبية؛ وتقديرات العملة. ومع ذلك تتساءل المؤسسات عن الكيفية التي يمكن من خلالها باتباع نهج نظامي موحد المساهمة في تقليل أثر هذه العوامل الرئيسية على تصاعد تکاليف الرعاية الصحية، وتلاحظ أن ثمة حاجة لإجراء دراسة أكتوارية ومالية كاملة لتحديد الكيفية التي يحسن بها نهج النظام الموحد قدرة فرادى المنظمات على تخفييف الآثار المالية للأوجه الديمografية لقوة العمل، ول الشيخوخة، والتحولات في الاعتنال والوفيات، والموقع الجغرافي، وتطور التكنولوجيا الطبية، إلخ.

ثالثاً - تعليق محمد على التوصيات

التوصية ١ :

ينبغي للهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعرف رسميًّا بأن التأمين الصحي للموظفين جزء مهم لا يتجزأ من النظام الموحد. وينبغي لها أن تطلب إلى جهة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراضات دورية بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة.

التوصية ٢ :

في هذا الصدد، ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ مبدئياً هيئة استشارية مخصصة بغية مساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية في صياغة مبادئ وسياسات ومعايير أوسع لبرامج التأمين الصحي للموظفين. وينبغي أن تكون الهيئة الاستشارية من ممثلين عن الدول الأعضاء، ومسؤولين من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وممثل منتخب أو ممثلين منتخبين من الموظفين، وممثل منتخب أو ممثلين منتخبين من التقاعد़ين، وأن يساعد هذه الهيئة خبراء في أمور الصحة والتأمين من القطاع الخاص.

التوصية ٣ :

ينبغي للهيئات التشريعية لكل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين توحيد برامج التأمين الصحي الحالية، على مستوى مركز العمل في بداية الأمر، ثم على صعيد النظام الموحد في أجل أطول، فيما يتعلق بعده التغطية، والاشتراكات والاستحقاقات وتقديم تقارير دورية عن المعلومات المتصلة بالتأمين الصحي إلى الهيئات التشريعية.

- ٧ - يضع التقرير هذه التوصيات الثلاثة تحت عنوان واحد، ومن ثم فقد استجابت لها مؤسسات كثيرة بوصفها مجموعة واحدة. وبينما تدعم المؤسسات بشكل عام اتساق السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اتباع نهج موحد لنظام استحقاقات الموظفين، وبينما تلقى هذه التوصيات دعماً واسعاً عبر المنظومة، ذكرت مؤسسات كثيرة أن البيانات المقدمة في التقرير لا تساعدها على الوقوف بشكل كامل على مستوى الدعم المقدم لهذه التوصيات.

- ٨ - وفيما يتعلق بالتوصية ١ ، تتفق المؤسسات مع الفكرة القائلة بأنه ينبغي للتأمين الصحي للموظفين أن يشكل ”جزءاً مهماً لا يتجزأ من النظام الموحد“، إلا أن المؤسسات لم توافق في مجموعها على أنه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء ”استعراضات دورية“ في هذا الموضوع. وتلاحظ مؤسسات كثيرة أن فرادى المنظمات تنظر فعلاً في هذه المسألة في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسياق شبكة الموارد البشرية، وشبكة المكاتب الطيبة.

- ٩ - وللكثير من هذه الأسباب ذاتها، لم تر مؤسسات كثيرة ضرورة لمطالبة لجنة الخدمة المدنية الدولية بإقامة هيئة استشارية أخرى بغية إجراء استعراضات دورية أو النظر في مسائل التأمين الطبي وتتفق المؤسسات عموماً مع روح التوصية ٢ ، التي مفادها أنه ينبغي استعراض

هذه السياسات، رغم أنها أعربت عن قلقها مما إذا كان الاقتراح بإنشاء هيئة استشارية أخرى مخصصة، لهذا الغرض لمساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية سيكون أفضل وسيلة لتحقيق هذا الأمر، لا سيما في ظل عدم وضوح آثاره من زاوية تحسين إدارة الأمم المتحدة.

١٠ - وكشفت التوصية ٣، التي تطلب إلى رؤساء المؤسسات التنفيذية البدء في توحيد برامج التأمين الصحي، عن أحوجة شتى وردت من المؤسسات، يلاحظ الكثير منها التحديات التي تعترض مسألة تنفيذ التوحيد حتى على مستوى متواضع. ولاحظت بعض المؤسسات، لا سيما تلك التي تتحذن من روما مقترا لها، أن التوحيد قد أُنجز بالفعل بشكل محدود. وأعرب الكثير منها عن قلقه من أنه سيكون من الصعب جدا إنجاز التوحيد حتى في الأجل الطويل نظرا لأن برنامج التأمين الصحي لكل مؤسسة يعتمد على عوامل شتى من قبيل تاريخ المؤسسة، وتتنوع الاحتياجات الطبية استنادا إلى طابع ولاية المؤسسة ووظيفتها، وفعالية تكلفة فرادي البرامج والممارسات الطبية والاشتراطات الطبية القانونية في بلد مركز العمل.

١١ - وبشكل خاص، لا ترى مؤسسات كثيرة إنشاء صندوق واحد بوصفه الخيار الوحيد لتحقيق الإنصاف على نطاق المنظومة فيما يتصل بالتأمين الصحي، أي تحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على مجموعة محددة من سبل الرعاية الصحية المعطاة بالتأمين وإتاحتها في شكل فوائد وخدمات لجميع الموظفين العاملين والتقاعدين. ويمكن تحقيق تكافؤ الفرص هذا، إما في إطار صندوق واحد أو عبر صناديق مستقلة تعمل على أساس حد أدنى من القواعد المشتركة. وفضلا عن ذلك، تشعر تلك المؤسسات أن التقرير لا يناقش شتى الخيارات المتاحة لتوحيد برامج التأمين، التي تتراوح بين "سلة" مشتركة (بالحد الأدنى) من الفوائد والخدمات ذات حدول مشترك لرد التكاليف، إلى الانتقاء من صنوف متعددة أشبه بما يوجد في "الكافيتريا" في إطار سياسات تمويل مشتركة. كما لا يتناول التقرير بعض الأوجه المحددة للتأمين الصحي، مثل مستويات الخدمة، والقرب، وتكاليف الإدارة والتشغيل.

التوصية ٤ :

ينبغي للهيئات التشريعية لكل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين إجراء دراسات أكادémique دورية قائمة على منهجية موحدة على نطاق المنظومة لتحديد حجم التبعات المالية المستحقة عن التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة والكشف عن التبعات في البيانات المالية.

١٢ - عادة ما يقبل مجلس الرؤساء التنفيذيين مفهوم الدراسات الأكادémique الدورية ويشير العديد من الرؤساء إلى أنهم يقومون بها فعلا بشكل منتظم. ويلاحظون أنه بوضع المعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام وتنفيذها، سوف تبدأ المنظومة في حساب هذه التبعات والكشف عنها بشكل أكثر اتساقاً.

التوصية ٥:

ينبغي للهيئات التشريعية لكل مؤسسة أن:

(أ) تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين تقديم مقترنات لتمويل تبعات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة؛

(ب) توفير التمويل الكافي للوفاء بالتبعات وإنشاء احتياطي لهذا الغرض.

١٣ - تقرّ المؤسسات في كامل المنظومة بالحاجة إلى تمويل جميع التبعات المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويشير الكثير منها إلى أن لديها فعلاً برامج لتحقيق التمويل. ويشير بعض المؤسسات إلى أن تبعاتها في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ممولة فعلاً بشكل كامل، بينما وضعت منظمات أخرى آليات، نُفذت على مدى السنوات العديدة الماضية، لحساب هذه التبعات وتمويلها. ويشير معظمها إلى أنها ترحب بالمقترنات المقدمة إما من هيئاتها التشريعية أو من الجمعية العامة بشأن انتهاج سبيل خلاقة لتغطية هذه التبعات.

التوصية ٦:

ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ صندوقاً مشتركاً جمع الاحتياطات (القائمة والمزمعة)، التي ينبغي أن تستثمر بطريقة مماثلة لاستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٤ - في حين وافق بعض أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين مبدئياً على هذه التوصية، حيث الكثيرون الجمعية العامة، التي وجهت إليها هذه التوصية، على النظر في العديد من العوامل المهمة قبل البدء في إنشاء صندوق مشترك للاحتجيات، بما في ذلك الأوجه الديمغرافية لقاعدة الموظفين العاملين والتقاعديين، والحالة الراهنة للتمويل وسياسات الاشتراك السنوية في الوكالات. ومن المرجح أن تبقى جميع هذه العوامل مختلفة جداً بين وكالة وأخرى في الأجل المتوسط، وبالتالي قد لا يوفر تجميع الاستثمارات في صندوق واحد مشترك، النسبة المثلثة للأصول/التبعات لكل وكالة. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ المؤسسات أنها بحاجة إلى التفكير ملياً في استراتيجية راهنتها المتعلقة بالاستثمار وعوائده مقابل أي بدائل مقترن قبل المواقعة على المشاركة. وبالتالي، فإنـن كانت المؤسسات تنظر بشكل عام بعين الرضا في آلية مبادرات على نطاق المنظومة، فإنـما لا تستطيع الحكم على حسنات هذه التوصية قبل أن تتضح بصورة أكبر قواعد الاستثمار المشترك.

التوصية ٧:

ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يتخذوا تدابير لاحتواء التكاليف بشكل استباقي في منظماتهم وكفالة أن تُتَّخذ هذه التدابير بطريقة متناسبة بين مختلف المنظمات في مركز العمل الواحد.

١٥ - تلاحظ مؤسسات المنظومة أن احتواء التكاليف هو ممارسة جارية أو منتظمة، يصاحبها استعراض منتظم لبرامج التأمين الصحي القائمة بغية ضمان فعالية تكلفتها. إلا أن المؤسسات تواجه صعوبة إزاء بعض التدابير المشار إليها في التقرير. فعلى سبيل المثال، يتطلب الاقتراح القاضي بأن تقدم المؤسسات "خدمات إحالة" إلى موظفيها، المزيد من الإيضاح، إذ إن الاقتراح، بناء على الغاية من التقرير، إما أنه لا يقدم وفورات الحجم إذا كانت الغاية تقديم خدمات إحالة اختيارية، أو أنه ينتهك أنظمة الموظفين المتعلقة بحرية الاختيار إذا كانت الغاية منه أن يكون بمثابة "بوابة" وتوجيه الموظفين نحو مقدمين محدّدين للرعاية الصحية. وثمة تدبير آخر يقتضي المزيد من الإيضاح لاحظه المؤسسات ألا وهو اقتراح إنشاء صيدليات داخلية، ذلك أنه لا يمكن فيما يليه تبرير تكلفة توظيف صيادلة فضلاً عن الأخطر المرتبطة بالعنابة بمخزون الأدوية، بما في ذلك المسؤوليات المحتملة الناشئة عن مناولة العقاقير. وعلى وجه العموم، تلاحظ المؤسسات أن تحسين تقديم الخدمات الصحية على صعيد المؤسسات سيؤدي بالضرورة إلى خفض تكلفة أقساط التأمين الصحي، وهو موضع التركيز الرئيسي للتقرير.